




اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان  
National Human Rights Committee

DOHA | QATAR



لجنة التنسيق الدولية  
للمؤسسات الوطنية لتعزيز  
وحماية حقوق الإنسان (ICC)

## القسم ا: التعريفات والتفسير

### في هذا النظام الأساسي

#### النظام الداخلي السابق

#### المادة ا-ا

يُقصد بعبارة «النظام الداخلي السابق» النظام الداخلي الذي اعتمده «لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان» في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وعلى النحو المعدل في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وهي التعديلات الواردة الآن في هذا النظام الأساسي؛

#### لجنة التنسيق الدولية

يُقصد بعبارة «لجنة التنسيق الدولية» لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الموجودة بموجب النظام الداخلي السابق، المشار إليه في قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم ٢٠٠٥/٧٤ وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ١/٥، والتي يُخول لها بموجب هذا النظام الأساسي صفة الشخصية الاعتبارية المستقلة؛

#### مكتب لجنة التنسيق الدولية

يُقصد بعبارة «مكتب لجنة التنسيق الدولية» لجنة الإدارة المنشأة بموجب المادة ٤٣ من هذا النظام الأساسي؛

#### الأيام:

يُقصد بالإشارة إلى الأيام في هذا النظام الأساسي الأيام التقويمية لا أيام العمل؛

#### المؤسسة الوطنية

يُقصد بعبارة «المؤسسة الوطنية» المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

#### وحدة المؤسسات الوطنية

يُقصد بعبارة «وحدة المؤسسات الوطنية» وحدة المؤسسات الوطنية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

#### مراقب

يُقصد بعبارة «مراقب» مؤسسة أو شخصاً مخصصاً له بالمشاركة في اجتماعات لجنة التنسيق الدولية أو غيرها من الاجتماعات أو حلقات العمل المفتوحة دون أن تكون للمشارك حقوق في التصويت وحق في الكلام ما لم يدعُ إلى ذلك رئيس الاجتماع أو حلقة العمل؛

## القسم ا: التعريفات والتفسير

### مفوضية حقوق الإنسان

يُقصد بعبارة «مفوضية حقوق الإنسان» مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

### مبادئ باريس

يُقصد بعبارة «مبادئ باريس» المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القرار ٥٤/١٩٩٢ بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

### النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية

يُقصد بعبارة «النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية» النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية والذي اعتمده أعضاء لجنة التنسيق الدولية المنشأة بموجب النظام الداخلي السابق، في الدورة ١٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في سيول، جمهورية كوريا، على النحو المعدل في الدورة ٢٠ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في جنيف، سويسرا، والذي لا يزال قائماً بموجب الأحكام الانتقالية لهذا النظام الأساسي؛

### لجنة التنسيق الإقليمية

يُقصد بعبارة «لجنة التنسيق الإقليمية» الهيئة التي تنشئها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل تجمع من التجمعات الإقليمية المشار إليها في القسم ٧ من هذا النظام الأساسي لكي تقوم بدور الأمانات التنسيقية وهي:

- منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- لجنة التنسيق الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان؛
- شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للأمريكتين؛

### الأمين

يُقصد بعبارة «الأمين» الشخص المنتخب بصفة أمين بموجب المادة ٣٤ والذي يعمل بصفته نائباً للرئيس للقيام بمهام الرئيس لدى غيابه، بما في ذلك المهام المشار إليها في المادة ٤٩؛

### اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

يُقصد بعبارة «اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد» اللجنة الفرعية المنشأة بموجب النظام الداخلي السابق

## القسم ا: التعريفات والتفسير

والمشار إليها باسم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥ بصفتها الهيئة المختصة باعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان، في إطار الولاية المسندة إليها بموجب النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ووفقاً له؛

### العضو المصوت

يُقصد بعبارة «العضو المصوت» المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العضو في لجنة التنسيق الدولية والمعتمدة ضمن الفئة "ألف"؛

### العضو غير المصوت

ويُقصد بعبارة «العضو غير المصوت» المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العضو في لجنة التنسيق الدولية والمعتمدة ضمن المركز «باء»؛

### مكتوبة أو خطية

تشمل عبارة «مكتوبة» أو «خطية» أي رسالة كُتبت بخط اليد، أو رُقنت أو طُبعت، بما فيها رسائل التلكس، والتلغراف، والبريد الإلكتروني والفاكس.

تُقرأ الإشارات إلى «لجنة التنسيق الدولية» في النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق على أنها إشارات إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية المنشأ بموجب هذا النظام الأساسي، وتُقرأ الإشارات إلى «النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية» على أنها إشارات إلى النظام الداخلي السابق، وإلى ما يقابله من نظام داخلي في هذا النظام الأساسي.

## المادة ١-١

## القسم ٢: الاسم والشعار والمكتب المسجل

### المادة ٢

تُنشأ بموجب هذا النظام رابطة غير ربحية من قِبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنضمة إلى هذا النظام الأساسي، وفقاً للمادة ٦٠ وتبعاً للقانون المدني السويسري كرابطة دولية ذات شخصية قانونية مستقلة عن أعضائها. واسم الرابطة هو رابطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المشار إليها في هذا النظام الأساسي بعبارة لجنة التنسيق الدولية.

ومدة لجنة التنسيق الدولية غير محدودة. وتخول لجنة التنسيق الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي الشخصية الاعتبارية المستقلة للترتيبات المرنة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة حتى الآن بموجب النظام الداخلي السابق.

### المادة ٣

فيما يلي صورة الشعار الرسمي للجنة التنسيق الدولية بكل لغة من لغات العمل:



INTERNATIONAL COORDINATING COMMITTEE OF  
NATIONAL INSTITUTIONS FOR THE PROMOTION AND  
PROTECTION OF HUMAN RIGHTS (ICC)



COMITÉ INTERNATIONAL DE COORDINATION DES  
INSTITUTIONS NATIONALES POUR LA PROMOTION ET  
LA PROTECTION DES DROITS DE L'HOMME (CIC)



COMITÉ INTERNACIONAL DE COORDINACIÓN DE LAS  
INSTITUCIONES NACIONALES PARA LA PROMOCIÓN Y  
LA PROTECCIÓN DE LOS DERECHOS HUMANOS (CIC)

### المادة ٤

يوجد المقر المسجل للجنة التنسيق الدولية في العنوان التالي:  
Avenue Krieg, 42 - 1208 Geneva | Switzerland

### القسم ٣: الغرض

<b>المادة ٥</b>	<b>الأهداف</b>
	تعد لجنة التنسيق الدولية رابطة دولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعزز وتدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكي تتماشى مع مبادئ باريس وتقدم التوجيه في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
<b>المادة ٦</b>	تجري الاجتماعات العامة للجنة التنسيق الدولية، واجتماعات مكتب لجنة التنسيق الدولية واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، وكذا المؤتمرات الدولية للجنة التنسيق الدولية تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان وبالتعاون معها.
<b>المادة ٧</b>	<b>المهام</b>
	مهام لجنة التنسيق الدولية على النحو التالي:
	١- التنسيق على الصعيد الدولي لأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقا لمبادئ باريس، بما في ذلك الأنشطة التالية:
	<ul style="list-style-type: none"><li>• التواصل والتعاون مع الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، وآلياته وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وكذا مع المنظمات الدولية الأخرى؛</li><li>• التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجموعات الإقليمية ولجان التنسيق الإقليمية؛</li><li>• التواصل فيما بين الأعضاء، ومع الجهات صاحبة المصلحة بما في ذلك الجمهور، عند الاقتضاء؛</li><li>• تطوير المعرفة؛</li><li>• إدارة المعرفة؛</li><li>• وضع المبادئ التوجيهية، والسياسات والبيانات؛</li><li>• تنفيذ المبادرات؛</li><li>• تنظيم المؤتمرات.</li></ul>
	٢- التشجيع على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لمبادئ باريس، من خلال الأنشطة التالية:
	<ul style="list-style-type: none"><li>• اعتماد الأعضاء الجدد؛</li><li>• التجديد الدوري للاعتماد؛</li><li>• المراجعة الخاصة للاعتماد؛</li></ul>



### القسم ٣: الغرض

- مساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المهددة؛
- التشجيع على تقديم المساعدة التقنية؛
- دعم وتعزيز فرص التثقيف والتدريب من أجل تطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٣ - القيام بالمهام الأخرى التي يحليها إليها الأعضاء المصوتون.

#### المبادئ:

عند الاضطلاع بهذه المهام، ستعمل لجنة التنسيق الدولية على ترسيخ المبادئ التالية:

- العدل والشفافية والمصادقية في عمليات الاعتماد؛
- تقديم المعلومات والإرشادات في الوقت الملائم إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المشاركة مع مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛
- تعميم المعلومات والتوجيهات على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يخص مجلس حقوق الإنسان وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛
- الاضطلاع بولاية تمثيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- إقامة علاقات قوية مع مفوضية حقوق الإنسان ولجان التنسيق الإقليمية التي تجسد تكامل الأدوار؛
- المرونة والشفافية والمشاركة الإيجابية في جميع العمليات؛
- عمليات صنع القرارات الشاملة على أساس التوافق ما أمكن ذلك؛
- الحفاظ على استقلاليتها واستقلالها المالي.

#### المؤتمر الدولي

#### المادة ٨

تعقد لجنة التنسيق الدولية مؤتمرا دوليا مرة كل عامين وفقا للنظام الداخلي للمؤتمرات الدولية والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي اعتمده المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في اجتماع لجنة التنسيق الدولية الذي عقد في جنيف بسويسرا في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

### القسم ٤: الاتصال مع مؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الأخرى

#### المادة ٩

يجوز للجنة التنسيق الدولية أن تتصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى بما فيها المعهد الدولي لأمعاء المظالم والمنظمات غير الحكومية. ويجوز لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يقرر منح هذه المنظمات مركز مراقب في أي اجتماعات أو حلقات عمل تعقدتها اللجنة أو مكتبها.

## القسم ٥: اعتماد مبادئ باريس

**ملاحظة:** عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١، في الفصل السابع من النظام الداخلي، المادة ٧(ب)، تقوم مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال مجلس حقوق الإنسان على أساس الترتيبات والممارسات التي وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان بما في ذلك القرار ٧٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وقد سمحت الفقرة ١(أ) من القرار ٧٤/٢٠٥ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعتمدها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تمارس حقوق المشاركة في أعمال لجنة حقوق الإنسان والهيئات الفرعية للجنة.

### طلب عملية الاعتماد

### المادة ١٠

تقدم كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تلتزم بالاعتماد بموجب مبادئ باريس طلبها إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية. وعبر أمانة لجنة التنسيق الدولية، تقدم تلك المؤسسة ما يلي لدعم طلبها:

- نسخة من القانون أو صك آخر بموجبه أنشئت المؤسسة وتمارس سلطاتها بموجبه في شكله الرسمي أو المنشور؛
- موجز لهيكلها التنظيمي بما في ذلك كامل الموظفين والميزانية السنوية؛
- نسخة من آخر تقرير سنوي لها أو وثيقة معادلة له في شكلها المنشور الرسمي؛
- بيان مفصل يظهر كيفية امتثال المؤسسة لمبادئ باريس وكذا أية جوانب لا تمثل فيها وأي مقترحات لضمان الامتثال. ويجوز لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يحدد الشكل الذي ينبغي فيه تقديم هذا البيان.

ويُتَب في الطلب عملاً بأحكام المادتين ١١ و ١٢ من النظام الأساسي.

### المادة ١١-١

يبت مكتب لجنة التنسيق الدولية في جميع طلبات الاعتماد بموجب مبادئ باريس تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان والتعاون معها، بعد النظر في تقرير من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على أساس الأدلة الكتابية المقدمة.

### المادة ١١-٢

للاطلاع على قرار، يعتمد مكتب لجنة التنسيق الدولية واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد عمليات تيسر الحوار وتبادل المعلومات بينها وبين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان صاحبة الطلب قد اللزوم من أجل التوصل إلى قرار منصف وعادل.

### المادة ١٢

عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية بالاعتماد، تقدم تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الذي يعد قراره نهائياً رهناً بالعملية التالية.

## القسم ٥: اعتماد مبادئ باريس

- تحال توصية اللجنة الفرعية إلى صاحب الطلب أولاً؛
- لصاحب الطلب أن يطعن في توصية من خلال تقديم طعن كتابي إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، عبر أمانة لجنة التنسيق الدولية، في غضون ثمانية وعشرين (٢٨) يوماً من تاريخ استلام التوصية.
- بعد ذلك تحال التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية للبت بشأنها. وفي حال تلقي طعن من صاحب الطلب، يُحال أيضاً إلى أعضاء المكتب هذا الطعن مع جميع المواد الواردة ذات الصلة بكل من الطلب والطعن؛
- يقوم أي عضو في مكتب اللجنة لا يتفق مع التوصية بإخطار رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية في غضون عشرين (٢٠) يوماً من استلام التوصية. وتخطر أمانة لجنة التنسيق الدولية فوراً جميع أعضاء المكتب بالاعتراض الذي أبدي وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا قام أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل بإخطار أمانة اللجنة في غضون عشرين (٢٠) يوماً من تلقي هذه المعلومات، بأن لهم اعتراضاً كذلك، تحال التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق لكي يبت فيها في اجتماعه المقبل؛
- إذا لم يُبدِ أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل اعتراضاً على التوصية في غضون عشرين (٢٠) يوماً من تلقيها، عُدت التوصية على أنها حظيت بموافقة مكتب لجنة التنسيق؛
- يعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.

### المادة ١٣

إذا قرر مكتب لجنة التنسيق الدولية رفض طلب اعتماد لأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لعدم امتثالها لمبادئ باريس، جاز لمكتب اللجنة أو لمندوبه أن يتشاور مع تلك المؤسسة بشأن التدابير الرامية إلى معالجة مسائل الامتثال.

### المادة ١٤

يجوز لأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان رفض طلب اعتمادها أن تعيد طلب الاعتماد، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة ١٠، في أي وقت كان. ويجوز النظر في هذا الطلب في الاجتماع المقبل للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

### إعادة الاعتماد الدوري

### المادة ١٥

تخضع جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الفئة "A" لإعادة اعتماد على أساس دوري من خمس سنوات. وتسري المادة ١٠ على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الخاضعة لإعادة الاعتماد. ويُقصد بالإشارة إلى طلب ما تحديداً، كلا من الطلب الأولي وطلب إعادة الاعتماد.

## القسم ٥: اعتماد مبادئ باريس

- المادة ١٦-١** **مراجعة عملية الاعتماد**  
عندما تتغير ظروف أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بأي طريقة من شأنها المساس بامتثال المؤسسة بمبادئ باريس، تُخطر تلك المؤسسة الرئيس بتلك التغيرات ويعرض الرئيس المسألة على اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لمراجعة موفيق اعتماد تلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- المادة ١٦-٢**  
عندما يرى رئيس لجنة التنسيق الدولية أو أي عضو من أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن ظروف أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان اعتمدت في الفئة "A" بموجب النظام الداخلي السابق قد تكون تغيرت بطريقة تمس بامتثال المؤسسة بمبادئ باريس، جاز لرئيس اللجنة الفرعية أن يبدأ مراجعة لموقف اعتماد تلك المؤسسة الوطنية.
- المادة ١٦-٣**  
يجب الانتهاء من أي مراجعة لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون ثمانية عشر (١٨) شهراً.
- المادة ١٧**  
لدى أي مراجعة تكون للرئيس وللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد جميع السلطات والمسؤوليات كما هو الشأن بالنسبة لطلب مقدم بموجب المادة ١٠.
- المادة ١٨-١** **تغيير تصنيف الاعتماد**  
لا يتخذ أي قرار يقضي بشطب صاحب طلب من الفئة "A" إلا بعد إبلاغ صاحب الطلب بهذه النية وإعطائه الفرصة لكي يقدم كتابةً، وفي غضون سنة واحدة (١) من تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها بمبادئ باريس.
- المادة ١٨-٢** **التفويض بالتعليق الفوري للاعتماد في ظروف استثنائية**  
في الظروف التي تستوجب التعليق الفوري لمؤسسة من الفئة (A) - من وجهة نظر رئيس لجنة التنسيق - يمكن لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يقرر بعلق اعتماد تلك المؤسسة فوراً وأن يبدأ عملية مراجعة وفقاً للمادة ١٦-٢.
- المادة ١٨-٣** **عملية التعليق الفوري للإعتماد في ظروف استثنائية**  
يعتبر قرار مكتب لجنة التنسيق بشأن الظرف الاستثنائي نهائياً ويخضع للإجراءات التالية :-  
١ - يخطر رئيس لجنة التنسيق الدولية من خلال أمانة اللجنة مكتب لجنة التنسيق الدولية والمؤسسة المعنية بوجود ظرف استثنائي وفقاً للمادة ٨١-٢ ويوصي بتعليق تصنيف اعتماد تلك المؤسسة.

## القسم ٥: اعتماد مبادئ باريس

- ٢ - يمكن للمؤسسة الطعن على التوصية بتقديم طعن كتابي إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية من خلال الأمانة في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاستلام.
- ٣ - يقوم أي عضو في مكتب اللجنة لا يتفق مع التوصية بإخطار أمانة لجنة التنسيق الدولية في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام التوصية. وتخطر أمانة لجنة التنسيق الدولية فوراً بجميع أعضاء المكتب بالاعتراض الذي أبدي وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا قام عضوين في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل بإخطار أمانة اللجنة في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تلقي هذه المعلومات، بأن لهم اعتراضاً كذلك، تحال التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق لكي يبت فيها في اجتماعه المقبل؛
- ٤ - إذا لم يبدي أي عضو بمكتب لجنة التنسيق الدولية اعتراضه على التوصية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام طعن المؤسسة، عُد قرار التعليق على أنه حظي بموافقة مكتب لجنة التنسيق

المادة ١٩ يجوز تعليق تصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية طلب إعادة اعتمادها أو لم تقم بذلك بدون مبرر في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها.

المادة ٢٠ قد يسقط تصنيف الاعتماد إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان طلباً لإعادة الاعتماد في غضون سنة واحدة (١) من تعليق اعتمادها لعدم إعادة الطلب، أو إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الخاضعة للمراجعة بموجب المادة ١٦ من هذا النظام الأساسي ما يكفي من الوثائق، في غضون ثمانية عشر (١٨) شهراً من وضعها رهن المراجعة، لكي تفنع الهيئة التي تبت في العضوية بموجب هذا النظام الأساسي بأنها لا تزال ممثلة بمبادئ باريس.

المادة ٢١ تظل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي عُلق اعتمادها معلقةً إلى أن تتوصل الهيئة التي تبت في أمثال المؤسسات بمبادئ باريس بموجب هذا النظام الأساسي إلى قرار بشأن موقف اعتمادها أو إلى أن يسقط اعتمادها.

المادة ٢٢ لا يجوز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي سقط موقف اعتمادها أو أُلغيت أن تستعيد اعتمادها إلا عبر إعادة طلب الاعتماد على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من هذا النظام الأساسي.

المادة ٢٣ إذا سقط الاعتماد أو أُلغيت أو عُلق، تنقضي فوراً جميع الحقوق والامتيازات المخولة لتلك المؤسسة الوطنية عبر الاعتماد. وإذا كانت المؤسسة الوطنية قيد الاستعراض، احتفظت بمركز الاعتماد الذي منحت إياه إلى أن تتوصل الهيئة التي تبت في العضوية إلى قرار بشأن مدى أمثال المؤسسة بمبادئ باريس أو إلى أن تسقط عضويتها.

## القسم ٦: الأعضاء

- المادة ٢٤-١** **الأهلية**  
لا يكون أعضاء مصوتين في لجنة التنسيق الدولية إلا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمثل مبادئ باريس، وهي المؤسسات المعتمدة ضمن الفئة «A» وفقا للنظام الداخلي السابق أو عملا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي.
- المادة ٢٤-٢**  
تكون أهلية العضو غير المصوت للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمثل جزئيا مبادئ باريس، وهي المؤسسات المعتمدة ضمن الفئة «B» وفقا للنظام الداخلي السابق أو عملا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي.
- المادة ٢٥**  
على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ترغب في أن تصبح عضوا في لجنة التنسيق الدولية أن تقدم طلبا خطيا إلى رئيس لجنة التنسيق تقدم فيه معلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة A، في حالة طلبها العضوية مع التصويت؛ ومعلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة B، في حالة طلبها العضوية مع عدم التصويت. وفي كلتا الحالتين يجب على المؤسسة الطالبة أن تشير إلى موافقتها على الالتزام بهذا النظام الأساسي على النحو المعدل من حين لآخر (بما في ذلك الموافقة على دفع رسوم الاشتراك السنوية المقررة). وينظر مكتب لجنة التنسيق في الطلب ويبت بشأنه.
- المادة ٢٦**  
تتوقف عضوية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في لجنة التنسيق الدولية فور تقديم تلك المؤسسة إخطارا خطيا بالاستقالة إلى رئيس لجنة التنسيق، لكن دون المساس بواجب المؤسسة الوطنية في الوفاء بما تبقى لديها من التزامات مالية مستحقة للجنة التنسيق في تاريخ الاستقالة.
- المادة ٢٧**  
يجوز إبطال العضوية بموجب قرار من مكتب لجنة التنسيق إذا انتهت هيئة البت في مركز الاعتماد بموجب هذا النظام الأساسي إلى قرار يقضي بأن العضو لم يعد يستوفي شروط أهلية العضوية المنصوص عليها في المادة ٢٤.
- المادة ٢٨**  
يجوز إلغاء العضوية بموجب قرار من مكتب لجنة التنسيق إذا تخلف العضو لمدة ستة (٦) أشهر أو أكثر عن دفع ما في ذمته من اشتراك سنوي مستحق.
- المادة ٢٩-١**  
يجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي أبطلت عضويتها، أو ألغيت لعدم دفع اشتراك سنوي، أن تستعيد العضوية عبر إعادة طلب العضوية بموجب المادة ٢٥ من هذا النظام.

## القسم ٦: الأعضاء

**المادة ٢٩-٢** عندما تلغى العضوية لعدم دفع اشتراك، تخضع إعادة قبول العضوية لشروط دفع الاشتراك غير المسدد أو قدر معين منه حسبما يقرره مكتب لجنة التنسيق.

### استقلالية الأعضاء

**المادة ٣٠** رغم كل ما يرد في هذا النظام الأساسي، لا يمس إنشاء لجنة التنسيق الدولية أو سير العمل فيها بأي حال من الأحوال باستقلالية الأعضاء ومكانتهم ومركزهم الوطني، ولا بسلطاتهم وواجباتهم ومهامهم المنصوص عليها في ولاياتهم، وبمشاركتهم في مختلف المحافل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

## القسم ٧: المجموعات الإقليمية للأعضاء

**المادة ٣١-١** بغية ضمان التوازن العادل في التمثيل الإقليمي في لجنة التنسيق الدولية، تُنشأ المجموعات الإقليمية التالية:

- أفريقيا
- الأمريكيتان
- آسيا-المحيط الهادئ
- أوروبا

**المادة ٣١-٢** يجوز لأعضاء أي مجموعة إقليمية إنشاء مجموعات إقليمية فرعية حسب رغبتهم.

**المادة ٣١-٣** يجوز لأعضاء المجموعات الإقليمية إنشاء إجراءاتهم المتعلقة بسير الجلسات والأنشطة.

**المادة ٣١-٤** لكل مجموعة إقليمية أن تعين أربعة (٤) أعضاء معتمدين ضمن الفئة «A» لكل منهم ممثل في مكتب لجنة التنسيق الدولية.

## القسم ٨: الاجتماعات العامة للأعضاء

- المادة ٣٢** يتألف الاجتماع العام من أعضاء لجنة التنسيق ويشكل السلطة العليا للرابطة.
- المادة ٣٣** من واجبات الاجتماع العام مراقبة أنشطة لجنة التنسيق الدولية، واستعراض أنشطة مكتب اللجنة ومراقبتها، والتصديق على برنامج أنشطة لجنة التنسيق، وتعديل هذا النظام الأساسي، والنظر في قضايا التمويل وتحديد رسوم العضوية السنوية المقررة للأعضاء المعتمدين ضمن الفئة «ألف» شريطة ألا تخضع قرارات مكتب لجنة التنسيق بشأن الاعتماد للاستعراض أو المراقبة من الاجتماع العام.
- المادة ٣٤** يصدق الاجتماع العام على تعيين أعضاء مكتب لجنة التنسيق وينتخب الرئيس والأمين. ويجب أن يكون أعضاء مكتب لجنة التنسيق أفرادا يمثلون أعضاء لجنة التنسيق المعتمدين ضمن الفئة «A» الذين عُينوا من مجموعاتهم الإقليمية بموجب المادة ٣١.
- المادة ٣٥** يجب أن ينتخب الاجتماع العام مراجعا للحسابات ليس عضوا في لجنة التنسيق الدولية، إذا كان انتخاب المراجع بمقتضى القانون السويسري.
- المادة ٣٦** يعقد الاجتماع العام جلساته مرة في السنة على الأقل بالارتباط مع اجتماع مجلس حقوق الإنسان بعد إخطار خطي من مكتب اللجنة إلى الأعضاء قبل الاجتماع بستة (٦) أشهر على الأقل وفي أوقات ضرورية أخرى وفقا للقانون بما في ذلك عندما يُقدم طلب من دُمس الأعضاء أو أكثر.
- المادة ٣٧** يقدم جدول الأعمال إلى الأعضاء مع الإخطار الخطي بالاجتماع.



## القسم ٩: الحق في التصويت والقرارات

- المادة ٣٨** في الاجتماعات العامة لا يصوت إلا الأعضاء المعتمدون ضمن الفئة «A»، وللعضو المعتمد ضمن الفئة «B» الحق في المشاركة والكلام في الاجتماعات العامة (وجميع الاجتماعات وحلقات العمل الأخرى المفتوحة التي تعقدتها لجنة التنسيق). ويجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان غير المعتمدة ضمن الفئة «A» ولا «B» أن تحضر بصفة مراقب، بموافقة من الاجتماع المعني أو حلقة العمل المعنية. ويجوز للرئيس، بعد التشاور مع أعضاء لجنة التنسيق، أن يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي ليست أعضاء في لجنة التنسيق وأي شخص آخر أو مؤسسة أخرى إلى المشاركة في أعمال لجنة التنسيق بصفة مراقب.
- المادة ٣٩** في الاجتماعات العامة، لا تكون أهلية العضو المصوت إلا للمؤسسة وطنية واحدة (ا) لكل دولة عضو في الأمم المتحدة. وعندما تكون أهلية العضوية لأكثر من مؤسسة واحدة (ا) في الدولة، يكون للدولة حق واحد (ا) في الكلام، وحق واحد (ا) في التصويت، وفي حالة انتخاب الدولة عضواً في مكتب لجنة التنسيق، يكون لها حق واحد (ا) في عضوية المكتب. ويرجع أمر اختيار المؤسسة التي ستمثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدولة معينة إلى المؤسسات المعنية.
- المادة ٤٠** تُتخذ قرارات الاجتماع العام بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب الأصول. ولا يتناول الاجتماع سوى المسائل المدرجة في جدول الأعمال. وعند اللزوم، أو بطلب من أزيد من نصف الأعضاء الحاضرين في الاجتماع العام، يمكن للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماع عام استثنائي.
- المادة ٤١** لكي يكتمل النصاب، لا بد من نصف العدد الإجمالي للأعضاء على الأقل.
- الإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل في لجنة التنسيق الدولية. وعليه ينبغي أن تتاح الوثائق الواردة من لجنة التنسيق الدولية بهذه اللغات.

## القسم ١٠: مكتب لجنة التنسيق الدولية

- المادة ٤٣** تدير لجنة التنسيق الدولية لجنة تدعى مكتب لجنة التنسيق الدولية ويتألف من ستة عشر (١٦) فرداً، منهم الرئيس والأمين
- المادة ٤٤** إذا لم يعد ممثل عضو في مجموعة إقليمية قادراً على تمثيل ذلك العضو لأي سبب من الأسباب، أو إذا لم

## القسم ١٠: مكتب لجنة التنسيق الدولية

يعد العضو معتمدا ضمن الفئة «A»، أو سُحب تعيين العضو بموجب المادة ٣١-ع، توقفت عضوية الممثل في مكتب لجنة التنسيق الدولية وعينت لجنة التنسيق الإقليمية عند ذلك ممثلاً آخر يقوم بدور العضو المؤقت في مكتب لجنة التنسيق الدولية إلى حين الاجتماع المقبل.

### المادة ٤٥

يُنْتَخَبُ الرئيس والأمين من الاجتماع العام على أساس التناوب الجغرافي لمدة ثلاث (٣) سنوات غير قابلة للتجديد. ويكون ترتيب التناوب على النحو التالي: الأمريكتان، منطقة آسيا-المحيط الهادئ، أفريقيا، أوروبا.

### المادة ٤٦

#### سلطات مكتب لجنة التنسيق الدولية

لمكتب لجنة التنسيق عموماً سلطة التصرف باسم لجنة التنسيق الدولية وتنفيذ مقاصد اللجنة ومهامها. ودون تحديد لعمومية السلطات الإدارية، لمكتب اللجنة سلطة القيام بما يلي:

- البت في طلبات الاعتماد بعد النظر في توصية من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد؛
- البت في طلبات العضوية في لجنة التنسيق الدولية؛
- الدعوة إلى عقد الاجتماعات العامة للجنة التنسيق الدولية؛
- التعاون والعمل مع مفوضية حقوق الإنسان ومع وحدة المؤسسات الوطنية التابعة للمفوضية، ولا سيما العمل مع وحدة المؤسسات الوطنية بالارتباط مع عملية الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية، والاجتماعات السنوية للجنة التنسيق، واجتماعات مكتب لجنة التنسيق والمؤتمرات الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تيسر وحدة المؤسسات الوطنية وتنسق مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان، وألياته، وفي هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛
- اللجوء إلى خدمات وحدة المؤسسات الوطنية وقبول هذه الخدمات بصفقتها الأمانة الخاصة بلجنة التنسيق الدولية، ومكتب لجنة التنسيق واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة؛
- تعيين شخص من أعضاء مكتب لجنة التنسيق ليكون أمين صندوق لجنة التنسيق الدولية؛
- حيازة الممتلكات بشتى أنواعها، واستئجارها، والتصرف فيها، أو التعامل بشأنها بطرق أخرى؛
- فتح الحسابات المصرفية، وتعيين الموقعين فيها وتحديد سلطة الموقعين؛
- صرف الأموال وفعل كل ما يستصوبه للترويج لأغراض لجنة التنسيق الدولية؛
- تفويض أي مهمة إلى شخص معين، أو إلى لجنة دائمة أو لجنة فرعية من الأشخاص أو الأعضاء؛
- التنسيق والترتيب للمؤتمرات، والاجتماعات، واللجان الدائمة واللجان الفرعية، وغير ذلك من الأنشطة؛
- تعيين المستخدمين والوكلاء والمتعاقدين، وعزلهم أو توقيفهم؛
- إبرام العقود؛

## القسم ١٠: مكتب لجنة التنسيق الدولية

- طلب المساعدة المهنية في إعداد البيانات السنوية أو غيرها من البيانات المالية، من أجل الحصول على المشورة القانونية، أو لأي غرض آخر؛
- إعداد المذكرات الإعلامية، والنشرات والورقات كيفما كان نوعها، وتعميمها على الأعضاء، والترويج عموماً للمعلومات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان وأنشطة مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأنشطة لجنة التنسيق الدولية التي قد يهتم بها أعضاء المكتب؛
- تلقي المنح المالية والهبات، والهدايا كيفما كان نوعها؛
- اعتماد النظام الداخلي، أو تعديله أو إبطاله فيما يتعلق بأساليب عمل مكتب اللجنة ولجانها الفرعية من أجل تنظيم وتوضيح أي مسألة يشملها هذا النظام الأساسي. ويُعمم كل قرار يقضي باعتماد قاعدة أو تعديلهما أو إبطالها في أسرع وقت من الناحية العملية على جميع أعضاء لجنة التنسيق ويُنشر على موقع شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: nhri.net.

### رسوم العضوية

يقدم مكتب لجنة التنسيق، لما يرى ذلك ملائماً، إلى اجتماع عام توصية بفرض اشتراك سنوي للعضوية يحدده الاجتماع السنوي. وبعد تحديد الاشتراك يعمل المكتب على وضع الإجراءات المتعلقة بتحصيل اشتراكات العضوية. ولمكتب لجنة التنسيق، أن يُعفي عضواً، حسب سلطته التقديرية، من الاشتراك السنوي كلياً أو جزئياً إذا اقتنع المكتب بأن العضو غير قادر على دفع المبلغ المستحق.

### المادة ٤٧

### اجتماعات مكتب لجنة التنسيق

يعقد اجتماع لمكتب لجنة التنسيق بالارتباط مع كل اجتماع عام للجنة التنسيق الدولية ومرتين (٢) في السنة على الأقل. وإلا اجتمع المكتب في الزمان والمكان الذي يقرره المكتب أو الرئيس. ويوجّه إخطار خطي يدعى إلى عقد الاجتماع قبل الموعد بأربعة (٤) أسابيع على الأقل ما لم يتفق المكتب على فترة أقصر لذلك الاجتماع. ويقدم جدول الأعمال إلى الأعضاء مع الإخطار الخطي المتعلق بالاجتماع.

### المادة ٤٨

### الرئيس والأمين

يقوم الرئيس، أو الأمين، في غياب الرئيس، بتوجيه أعمال الاجتماع العام ومكتب لجنة التنسيق. وما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك، يمثل الرئيس اللجنة وفقاً للممارسات والسلطات المعهودة التي اتبعتها الرئيس متصرفاً بموجب النظام الداخلي السابق.

### المادة ٤٩

وبشكل خاص، يجوز للرئيس أن يتكلم لدى مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان

## القسم ١: مكتب لجنة التنسيق الدولية

وفي منظمات دولية أخرى، لدى دعوته:

- باسم لجنة التنسيق الدولية بشأن المواضيع الذي يأذن بها الاجتماع العام أو مكتب لجنة التنسيق؛
- باسم كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لما تأذن له بذلك؛
- بشأن القضايا المواضيعية لحقوق الإنسان من أجل الترويج للسياسة التي قررها الاجتماع العام، أو المؤتمر الذي يُعقد كل سنتين أو مكتب لجنة التنسيق؛
- للنهوض عموماً بأهداف لجنة التنسيق الدولية.

### سير أعمال مكتب اللجنة

**المادة ١-٥٠** الإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل في مكتب لجنة التنسيق الدولية. وعليه ينبغي أن تتاح الوثائق الواردة من لجنة التنسيق الدولية بهذه اللغات.

**المادة ٢-٥٠** يكتمل النصاب بأغلبية أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية.

**المادة ٣-٥٠** يضع الرئيس جدول أعمال لكل اجتماع بالتشاور مع أعضاء مكتب لجنة التنسيق. ويمكن إضافة بنود لجدول الأعمال عند الاجتماع إذا وافقت أغلبية الأعضاء الحاضرين على ذلك.

**المادة ٤-٥٠** يجوز لأعضاء مكتب لجنة التنسيق أن يكونوا مصحوبين في الاجتماعات بمستشارين، منهم ممثلون من لجنة التنسيق الإقليمية المعنية. ويحضر هؤلاء الأشخاص بصفة مستشارين لأعضائهم ومراقبين لدى الاجتماع، ويجوز لهم المشاركة في المناقشات بطلب من الرئيس ودعوة منه.

**المادة ٥-٥٠** لكل عضو في مكتب لجنة التنسيق صوت واحد (١). وعند الإمكان، يُتوصل إلى قرارات مكتب لجنة التنسيق بالتوافق. وعند استحالة التوافق، تُتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وفي حال تساوي الأصوات، يُعد المقترح المصوّت عليه غير مقبول.

**المادة ٦-٥٠** يجوز لمكتب لجنة التنسيق أن يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سواء أكانت عضواً في لجنة التنسيق الدولية أم لا وأي شخص آخر أو مؤسسة أخرى إلى المشاركة في أعمال لجنة التنسيق الدولية أو مكتب اللجنة بصفة مراقب.

**المادة ٧-٥٠** رغم الأحكام الآتية لهذه المادة ٥٠، يجوز لمكتب اللجنة أن يبت في أي مسألة خطياً ودون الحاجة إلى توجيه دعوة رسمية للاجتماع شريطة أن يوافق أغلبية أعضاء المكتب على هذا القرار.

## القسم ١٠: مكتب لجنة التنسيق الدولية

**المادة ٨٠-٨** يقدم مكتب لجنة التنسيق، عبر رئيسه أو عبر الأمين عند غياب الرئيس، إلى الاجتماعات العامة تقارير عن الأنشطة التي اضطلع بها كل من لجنة التنسيق، ومكتب لجنة التنسيق وموظفي المكتب منذ الاجتماع العام السابق.

### إجراءات أخرى

**المادة ٥٥** إذا نشأت أي مسألة تتعلق بإجراءات مكتب لجنة التنسيق ولا ينص عليها هذا النظام الداخلي، جاز لمكتب لجنة التنسيق أن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة.  
القسم ١١: الإدارة المالية

## القسم ١١: الإدارة المالية

### سنة المحاسبة

**المادة ٥٢** تنتهي السنة المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

اتضم أصول لجنة التنسيق الدولية وتشمل الآتي:

- المنح المحصّل عليها من المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية التابعة للقطاع العام وشبه العام؛
- الهيئات؛
- الاشتراكات؛
- الأموال التي أودعتها لديها منظمات، أو رابطات، أو أعمال تجارية أو مؤسسات أخرى؛
- الإيرادات والممتلكات بثنتى أنواعها الواردة من أي مصدر كان.

**المادة ٥٤** يجب استخدام أصول لجنة التنسيق الدولية حصريا في الترويج لمقاصد لجنة التنسيق الدولية على النحو المنصوص عليه في القسم ٣ وفقا لمبادئ باريس على النحو المنصوص عليه في المادة ٧.

### القسم ١٣: الحل والتصفية

#### الحل

#### المادة ٥٥

يجوز حل لجنة التنسيق الدولية بقرار من لجنة التنسيق الدولية في اجتماع عام. ويُعقد الاجتماع العام خصيصاً لهذا الغرض. ويجب أن يحضر نصف الأعضاء على الأقل. وإذا لم يكن النصف حاضراً وجبت الدعوة من جديد إلى عقد اجتماع عام بعد فترة فاصلة مدتها أسبوعان (٢). عند ذلك يصح للاجتماع العام أن يتداول مع الأعضاء الحاضرين مهما كان عددهم. وفي أي حال من الأحوال لا تتم الموافقة على الحل إلا بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين.

#### التصفية

#### المادة ٥٦

يقوم بحل لجنة التنسيق الدولية وبتصفية أصولها مُصّف واحد (١) أو أكثر بتعيين من الاجتماع العام. ويجب على الاجتماع العام أن يأذن للمصفي أو المصفين بتوزيع صافي الأصول على رابطة أخرى أو منظمة عامة تشبه لجنة التنسيق الدولية في مقاصدها. ولا يُدفع أي جزء من صافي الأصول المتاحة للتوزيع إلى أي عضو من أعضاء لجنة التنسيق الدولية.

### القسم ١٤: النظام الداخلي

#### المادة ٥٧

يجوز للاجتماع العام اعتماد النظام الداخلي، أو تعديله أو إبطاله فيما يتعلق بأساليب عمل لجنة التنسيق الدولية، بما في ذلك الاجتماعات العامة والمؤتمرات الدولية، من أجل تنظيم وتوضيح أي مسألة يشملها هذا النظام الأساسي.

### القسم ١٥: تعديل النظام الأساسي

#### المادة ٥٨

لا يجوز تعديل هذا النظام الأساسي إلا باجتماع عام للجنة التنسيق الدولية.  
القسم ١٦: حكم مؤقت

## القسم ١٦: تعديل النظام الأساسي

### المادة ٥٩

بموجب هذا النظام الأساسي يستمر وجود اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد والنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق، ويظلان في الوجود إلا أن يعدل مكتب لجنة التنسيق ذلك أو يُبطله. وتُنشأ بموجب هذا النظام الأساسي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بصفتها لجنة فرعية تابعة لمكتب لجنة التنسيق. ويرد في **المرفق الأول** النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية.

#### من تنفيذ:

السيدة جني فر لينتس، مستشارة الملكة.

٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨

عُدل في اجتماع عام عقد في جنيف في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١

#### توقيع:

فلورينس سيميري جاوكو  
أمين لجنة التنسيق الدولية (نائب الرئيسي)

روسلين نومان  
رئيس لجنة التنسيق الدولية

٣١ كانون ثاني/يناير ٢٠١٢

## النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية

### ١ - الولاية

وفقا للنظام الأساسي لرابطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المادة ١-١)، تضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بولاية مراجعة وتحليل طلبات الاعتماد التي يحليها رئيس لجنة التنسيق الدولية وتقديم توصيات إلى لجنة التنسيق بشأن امتثال أصحاب الطلبات لمبادئ باريس.

### ٢ - تشكيلة اللجنة الفرعية

٢-١ بغية ضمان التوازن العادل للتمثيل الإقليمي في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تتألف اللجنة الفرعية من مؤسسة وطنية واحدة (١) لحقوق الإنسان مصنفة لدى لجنة التنسيق ضمن الفئة «A» لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الأربع على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية (القسم ٧)، وهي أفريقيا، والأمريكتان، وآسيا-المحيط الهادئ، وأوروبا.

٢-٢ وتعين المجموعات الإقليمية الأعضاء لمدة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد.

٢-٣ ويختار رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لمدة سنة (١) قابلة للتجديد مرتين (٢) كحد أقصى، على أساس التناوب من داخل اللجنة الفرعية حتى تتولى كل منطقة إقليمية الرئاسة بدورها؛ وإذا جاء دور عضو في اللجنة الفرعية لتعيينه رئيسا وتخلي عن دوره، تؤول الرئاسة إلى المنطقة الموالية في الترتيب أو إلى مؤسسة وطنية أخرى في تلك المنطقة.

٢-٤ تكون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عضوا مراقبا دائما في اللجنة وبصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية، تدعم عمل اللجنة الفرعية، وتقوم بدور مركز تنسيق جميع الرسائل وتحفظ بالسجلات على النحو الملائم باسم رئيس لجنة التنسيق الدولية.

### ٣ - المهام

٣-١ يقوم كل ممثل لمجموعة إقليمية لدى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بتيسير عملية الطلبات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة في المنطقة.

٣-٢ ويقوم ممثل المجموعة الإقليمية بتزويد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنتمية إلى المنطقة بجميع المعلومات الوجيهة المتعلقة بعملية الاعتماد، بما في ذلك وصف العملية، والشروط والجدول الزمنية.



٣-٣ ووفقا للنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية (القسم ٥)، على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تسعى إلى الحصول على العضوية أو إلى إعادة الاعتماد أن تقدم طلبا إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، مع تقديم جميع الوثائق الداعمة اللازمة عبر أمانة لجنة التنسيق الدولية.

٣-٤ وتقدّم هذه الطلبات والوثائق الداعمة إلى أمانة لجنة التنسيق قبل اجتماع اللجنة الفرعية بأربعة (٤) أشهر على الأقل. ورهنا بالمادة ٣-٥ من هذا النظام الداخلي، تُعلق عضوية المؤسسة التي تكون قيد إعادة الاعتماد ولا تحترم هذا الأجل إلى حين تقديم الوثائق المطلوبة واستعراضها من قبل اللجنة الفرعية.

٣-٥ ولا يُنظر في الطلبات والوثائق المقدمة بعد الأجل إلا في أثناء الاجتماع اللاحق للجنة الفرعية، ما لم يقتض الحال خلاف ذلك، حسبما يقرره رئيس لجنة التنسيق الدولية. وإذا كان التأخر من مؤسسة تسعى إلى إعادة اعتمادها، لا يتخذ قرار بعدم تعليق عضوية المؤسسة إلا إذا قُدمت كتابياً الأسباب المبررة للتأخر وكانت هذه الأسباب في نظر رئيس لجنة التنسيق قاهرةً واستثنائية.

٣-٦ وعلى كل منظمة للمجتمع الدولي ترغب في تقديم معلومات وجيهة متعلقة بأي مسألة اعتماد معروضة على اللجنة الفرعية أن تقدم هذه المعلومات كتابةً إلى أمانة لجنة التنسيق قبل اجتماع اللجنة الفرعية بأربعة (٤) أشهر على الأقل.

٣-٧ ويعمل رئيس لجنة التنسيق، بدعم من أمانة لجنة التنسيق الدولية، على تقديم نسخ من الطلبات والوثائق الداعمة إلى كل عضو في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

٣-٨ ويقوم رئيس لجنة التنسيق، أيضا، بدعم من أمانة لجنة التنسيق، بتقديم موجز لفضايا معينة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية.

#### ٤ - الإجراءات

٤-١ تجتمع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بعد الاجتماع العام للجنة التنسيق من أجل النظر في أي مسألة اعتماد بموجب القسم ٥ من النظام الأساسي.

٤-٢ يجوز لرئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يدعو أي شخص أو مؤسسة إلى المشاركة في أعمال اللجنة الفرعية بصفة مراقب.

٣-٤ ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية للجنة الفرعية بموافقة رئيس لجنة التنسيق الدولية وأعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

٤-٤ وعندما ترى اللجنة الفرعية أن اعتماد مؤسسة معينة تطلب الاعتماد لا يمكن البت فيه بشكل عادل أو معقول بدون مزيد من الدراسة لمسألة لم توضع لها أي سياسة، تحيل اللجنة الفرعية تلك المسألة مباشرة إلى مكتب لجنة التنسيق للبت فيها وإصدار توجيه بشأنها. ولا يمكن اتخاذ قرار نهائي فيما يخص الاعتماد إلا بعدما يقدم مكتب لجنة التنسيق ذلك القرار أو التوجيه.

٤-٥ يجوز للجنة الفرعية، عملاً بالمادة ١١-٢ من النظام الأساسي للجنة التنسيق، أن يتشاور مع المؤسسة الطالبة للاعتماد، إذا رأت لذلك لزوماً، من أجل التوصل إلى توصية. وعملاً بالمادة ١١-٢ أيضاً وتحققاً لأغراضها، تتشاور اللجنة الفرعية مع المؤسسة الطالبة عند عزم اللجنة التوصية بقرار سلبي. ويجوز أن تكون هذه المشاورات في الشكل الذي تراه اللجنة الفرعية الأنسب ولكن يجب تقديمها في وثائق كتابية؛ وبشكل خاص يجب تسجيل مضمون المشاورات الشفوية وإتاحته للاستعراض. وبما أن مكتب لجنة التنسيق هو من يتخذ القرار النهائي بشأن العضوية، تحتفظ المؤسسة الخاضعة للاستعراض بعضويتها في أثناء عملية التشاور.

#### ٥ - أصناف الاعتماد

وفقاً لمبادئ باريس والنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، فيما يلي مختلف أصناف الاعتماد التي تعمل بها اللجنة الفرعية:

- أ. عضو مصوت - امتثال كامل لكل مبدأ من مبادئ باريس؛
- ب. عضو غير مصوت - امتثال غير كامل لكل مبدأ من مبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة للتوصل إلى قرار؛
- ج. عدم العضوية - عدم امتثال مبادئ باريس

#### ٦ - التقرير والتوصيات

٦-١ عملاً بالمادة ١٢ من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية بالاعتماد، تحيل اللجنة الفرعية تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية الذي يكون قراره النهائي وفقاً للعملية التالية:


- أ. تحال توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى صاحب الطلب أولاً؛
- ب. يمكن لصاحب الطلب أن يطعن في توصية بتقديمه طعناً كتابياً إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، عبر أمانة لجنة التنسيق، في غضون ثمانية وعشرين (٢٨) يوماً من تلقي التوصية؛
- ج. بعد ذلك تحال التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية من أجل البت فيها. وإذا ورد من

- صاحب الطلب طعن، أُحيل إلى أعضاء المكتب أيضا هذا الطعن مع كل المواد ذات الصلة الواردة بشأن كل من الطلب والطعن؛
- د. على كل عضو في مكتب لجنة التنسيق لا يوافق على التوصية أن يخطر، في غضون عشرين (٢٠) يوما من تلقيها، رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية. وتخطر أمانة لجنة التنسيق فوراً جميع أعضاء مكتب اللجنة بالاعتراض الذي أُبدي وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا أُبلغ أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل أمانة المكتب، في غضون عشرين (٢٠) يوما من تلقي هذه المعلومات، بأن لهم اعتراضاً مماثلاً، أُحيلت التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق في اجتماعه المقبل لاتخاذ قرار بشأنها.
- هـ. وإذا لم يبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل اعتراضاً على التوصية، في غضون عشرين (٢٠) يوما من تلقيها، عُدت التوصية على أنها حظيت بموافقة مكتب لجنة التنسيق الدولية؛
- و. ويعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.

٢-٦ ويتعين على اللجنة الفرعية أن تضع ملاحظات عامة يعتمدها مكتب لجنة التنسيق الدولية.

- ٣-٦ ويمكن استخدام الملاحظات العامة، بصفتها أدوات تفسيرية لمبادئ باريس، فيما يلي:
- أ. إصدار تعليمات للمؤسسات عندما تكون بصدد وضع عملياتها وآلياتها، لكي تحرص على امتثال مبادئ باريس؛
- ب. إقناع الحكومات المحلية بتناول أو معالجة القضايا المتعلقة بامتنال مؤسسة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة؛
- ج. إرشاد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في قرارها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو في غير ذلك من الاستعراضات:
- ١ إذا كانت المؤسسة بعيدة جدا عن المعايير المبينة في الملاحظات العامة، جاز للجنة الفرعية للاعتماد أن تنتهي إلى أن المؤسسة غير ممثلة لمبادئ باريس.
- ٢ إذا أبدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد قلقاً بشأن امتثال مؤسسة لأي من الملاحظات العامة، جاز لها أن تنظر في طبيعة الخطوات التي اتخذتها المؤسسة من أجل تبيد ذلك القلق في الطلبات المقبلة، إن اتخذت هذه الخطوات. وإذا لم تُزود اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أُبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولاً للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، جاز للجنة الفرعية أن تفسر عدم التقدم هذا على أنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

\* اعتمده أعضاء لجنة التنسيق الدولية في دورتها ١٥، التي عُقدت في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، في سيول، بجمهورية كوريا. وعدله أعضاء لجنة التنسيق الدولية في دورتها ٢٠، التي عُقدت في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في جنيف بسويسرا.







مجموعة القواعد والنظام  
الداخلي للجنة الفرعية  
المعنية بالاعتماد (SCA)



## فهرس

٣٩ - ٣٤	نصوص مقتطفة من قانون لجنة التنسيق الدولية ذات الصلة بعملية الاعتماد	- ١
٤٤ - ٤٠	النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية	- ٢
٥١ - ٤٤	الملاحظات العامة بشأن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد	- ٣
٥٣ - ٥٢	أساليب العمل الخاصة باللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (تقارير اللجنة الفرعية أكتوبر ٢٠٠٧ - مارس ٢٠٠٩)	- ٤
٦٠ - ٥٤	المبادئ التوجيهية الخاصة بطلبات الاعتماد	- ٥
٨٤ - ٦١	نموذج بيان الامتثال	- ٦
٨٥ - ٨٥	الملحق ا: مبادئ باريس	- ٧





## ا - نصوص مقتطفة من قانون لجنة التنسيق الدولية المعنية بعملية الاعتماد

### المادة ١-١

#### اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد:

اللجنة الفرعية المنشأة بموجب النظام الداخلي السابق والمشار إليها باسم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٥ بصفتها الهيئة المختصة باعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان، في إطار الولاية المسندة إليها بموجب النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ووفقاً له؛

(---)

### المادة ٧

#### المهام

مهام لجنة التنسيق الدولية على النحو التالي:

- ٢- التشجيع على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها بموجب مبادئ باريس، وتشمل أنشطتها ما يلي:
- اعتماد الأعضاء الجدد؛
  - الاستعراض الدوري للاعتماد؛
  - الاستعراض الخاص للاعتماد؛
  - مساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعرضة للتهديد؛
  - التشجيع على تقديم المساعدة الفنية؛
  - دعم وتعزيز فرص التثقيف والتدريب التي تهدف إلى تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

(---)

### المادة ١٠

#### طلب عملية الاعتماد

تقدم كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تلتزم بالاعتماد بموجب مبادئ باريس طلبها إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، وعبر أمانة لجنة التنسيق الدولية، على أن يكون الطلب مدعماً بالوثائق والمستندات التالية:

- نسخة من القانون أو صك آخر بموجبه أنشئت المؤسسة وتمارس سلطاتها بموجبه في شكله الرسمي أو المنشور؛
- موجز لهيكلها التنظيمي بما في ذلك كامل الموظفين والميزانية السنوية؛
- نسخة من آخر تقرير سنوي لها أو وثيقة معادلة له في شكلها المنشور أو الرسمي؛

- بيان مفصل يظهر كيفية امتثال المؤسسة لمبادئ باريس وكذا أية جوانب لا تمتثل فيها وأي مقترحات لضمان الامتثال. ويجوز لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يحدد الشكل الذي ينبغي فيه تقديم هذا البيان.

وُيَبَت في الطلب عملاً بأحكام المادتين ١١ و ١٢ من النظام الأساسي.

## المادة ١١-١

يبت مكتب لجنة التنسيق الدولية في جميع طلبات الاعتماد بموجب مبادئ باريس تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان والتعاون معها، بعد النظر في تقرير من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على أساس الأدلة الكتابية المقدمة.

## المادة ١١-٢

للاصول إلى قرار، يعتمد مكتب لجنة التنسيق الدولية واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد عمليات تيسر الحوار وتبادل المعلومات بينها وبين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مقدمة الطلب قدر اللزوم من أجل التوصل إلى قرار منصف وعادل.

## المادة ١٢

عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية بالاعتماد، تقدم تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الذي يعد قراره نهائياً رهناً بالعملية التالية:

- تحال توصية اللجنة الفرعية إلى المؤسسة مقدمة الطلب أولاً؛
- يجوز للمؤسسة مقدمة الطلب الطعن في التوصية من خلال تقديم طعن كتابي إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، بواسطة أمانة لجنة التنسيق الدولية، وذلك في غضون ثمانية وعشرين (٢٨) يوماً من تاريخ استلام التوصية؛
- تُحال بعد ذلك التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية للبت بشأنها. وفي حال تلقي طعن من المؤسسة مقدمة الطلب، يُحال ذلك الطعن إلى أعضاء المكتب مشفوعاً بجميع المواد الواردة ذات الصلة بكل من الطلب والطعن؛
- أي عضو من أعضاء مكتب اللجنة لا يتفق مع التوصية يُخطر رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية بذلك في غضون عشرين (٢٠) يوماً من استلام التوصية. وتخطر أمانة لجنة التنسيق الدولية فوراً جميع أعضاء المكتب بالاعتراض الذي أدي وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيحه. وإذا قام أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل بإخطار أمانة اللجنة في غضون عشرين (٢٠) يوماً من تلقي هذه المعلومات، بأن لهم اعتراضاً مماثلاً، تحال التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق لكي يبت فيها في اجتماعه المقبل؛
- إذا لم يُبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل اعتراضاً

على التوصية في غضون عشرين (٢٠) يوماً من تلقيها، عُدت التوصية على أنها حظيت بموافقة مكتب لجنة التنسيق؛

- يعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.

### المادة ١٣

إذا قرر مكتب لجنة التنسيق الدولية رفض طلب اعتماد لأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لعدم امتثالها لمبادئ باريس، جاز لمكتب اللجنة أو لمندوبه أن يتشاور مع تلك المؤسسة بشأن التدابير الرامية إلى معالجة مسائل الامتثال.

### المادة ١٤

يجوز لأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان رُفض طلب اعتمادها أن تعيد طلب الاعتماد، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة ١٠، في أي وقت كان. ويجوز النظر في هذا الطلب في الاجتماع المقبل للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

### المادة ١٥

#### إعادة الاعتماد الدوري

تخضع جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الفئة "ألف" لإعادة اعتماد على أساس دوري من خمس سنوات. وتسري المادة ١٠ على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الخاضعة لإعادة الاعتماد. ويُقصد بالإشارة إلى طلب ما تحديداً، كلاً من الطلب الأولي وطلب إعادة الاعتماد.

### المادة ١٦-١

#### مراجعة عملية الاعتماد

عندما تتغير ظروف أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بأي طريقة من شأنها المساس بامتثال المؤسسة لمبادئ باريس، تُخطر تلك المؤسسة الرئيس بتلك التغيرات ويعرض الرئيس المسألة على اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لمراجعة موقف اعتماد تلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

### المادة ١٦-٢

عندما يرى رئيس لجنة التنسيق الدولية أو أي عضو من أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن ظروف أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان اعتمدت في الفئة "أ" بموجب النظام الداخلي السابق قد تكون تغيرت بطريقة تمس بامتثال المؤسسة لمبادئ باريس، جاز لرئيس اللجنة الفرعية أن يبدأ مراجعة لموقف اعتماد تلك المؤسسة الوطنية.

### المادة ١٦-٣

يجب الانتهاء من أي مراجعة لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون ثمانية عشر (١٨) شهراً.

**المادة ١٧** لدى أي مراجعة تكون للرئيس وللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد جميع السلطات والمسؤوليات كما هو الشأن بالنسبة لطلب مقدم بموجب المادة ١٠.

**المادة ١٨** **تعديل تصنيف الاعتماد**  
لا يتخذ أي قرار يقضي بشطب صاحب طلب من الفئة "ألف" إلا بعد إبلاغ صاحب الطلب بهذه النية وإعطائه الفرصة لكي يقدم كتابة، وفي غضون سنة واحدة (١) من تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها مبادئ باريس.

**المادة ١٩** يجوز تعليق تصنيف اعتماد لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية طلب إعادة اعتمادها أو لم تقم بذلك بدون مبرر في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها.

**المادة ٢٠** قد يسقط تصنيف الاعتماد إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان طلباً لإعادة الاعتماد في غضون سنة واحدة (١) من تعليق اعتمادها لعدم إعادة الطلب، أو إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الخاضعة للمراجعة بموجب المادة ١٦ من هذا النظام الأساسي ما يكفي من الوثائق، في غضون ثمانية عشر (١٨) شهراً من وضعها رهن المراجعة، لكي تفنن الهيئة التي تبت في العضوية بموجب هذا النظام الأساسي بأنها لا تزال ممثلة مبادئ باريس.

**المادة ٢١** تظل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي عُلق اعتمادها معلقةً إلى أن تتوصل الهيئة التي تبت في امتثال المؤسسات مبادئ باريس بموجب هذا النظام الأساسي إلى قرار بشأن موقف اعتمادها أو إلى أن يسقط اعتمادها.

**المادة ٢٢** لا يجوز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي سقط موقف اعتمادها أو أُلغيت أن تستعيد اعتمادها إلا عبر إعادة طلب الاعتماد على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من هذا النظام الأساسي.

**المادة ٢٣** إذا سقط الاعتماد أو أُلغيت أو عُلق، تنقضي فوراً جميع الحقوق والامتيازات المخولة لتلك المؤسسة الوطنية عبر الاعتماد. وإذا كانت المؤسسة الوطنية قيد الاستعراض، احتفظت بمركز الاعتماد الذي منحت إياه إلى أن تتوصل الهيئة التي تبت في العضوية إلى قرار بشأن مدى امتثال المؤسسة مبادئ باريس أو إلى أن تسقط عضويتها.

(----)

## المادة ٤٦

### سلطات مكتب لجنة التنسيق الدولية

لمكتب لجنة التنسيق عموماً سلطة التصرف باسم لجنة التنسيق الدولية وتنفيذ مقاصد اللجنة ومهامها. ودون تحديد لعمومية السلطات الإدارية، لمكتب اللجنة سلطة القيام بما يلي:

- البت في طلبات الاعتماد بعد النظر في توصية من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد؛
- (...)
- التعاون والعمل مع مفوضية حقوق الإنسان ومع وحدة المؤسسات الوطنية التابعة للمفوضية، ولا سيما العمل مع وحدة المؤسسات الوطنية بالارتباط مع عملية الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية، والاجتماعات السنوية للجنة التنسيق، واجتماعات مكتب لجنة التنسيق والمؤتمرات الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تيسر وحدة المؤسسات الوطنية وتنسق مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان، وألياته، وفي هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛
- اللجوء إلى خدمات وحدة المؤسسات الوطنية وقبول هذه الخدمات بصفقتها الأمانة الخاصة بلجنة التنسيق الدولية، ومكتب لجنة التنسيق واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة؛
- (...)
- تفويض أي مهمة إلى شخص معين، أو إلى لجنة دائمة أو لجنة فرعية من الأشخاص أو الأعضاء؛
- التنسيق والترتيب للمؤتمرات، والاجتماعات، واللجان الدائمة واللجان الفرعية، وغير ذلك من الأنشطة؛
- (...)
- اعتماد النظام الداخلي، أو تعديله أو إبطاله فيما يتعلق بأساليب عمل مكتب اللجنة ولجانها الفرعية من أجل تنظيم وتوضيح أي مسألة يشملها هذا النظام الأساسي. ويُعمم كل قرار يقضي باعتماد قاعدة أو تعديله أو إبطاله في أسرع وقت من الناحية العملية على جميع أعضاء لجنة التنسيق ويُنشر على موقع شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: [www.nhri.net](http://www.nhri.net)
- (...)

## المادة ٥٠-١

### مدونة أعمال مكتب لجنة التنسيق الدولية

الإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل في مكتب لجنة التنسيق الدولية. وعليه ينبغي أن تتاح الوثائق الواردة من لجنة التنسيق الدولية بهذه اللغات.

(----)

## المادة ٥٨

### إجراءات أخرى

إذا نشأت أي مسألة تتعلق بإجراءات مكتب لجنة التنسيق ولا ينص عليها هذا النظام الداخلي، جاز لمكتب لجنة التنسيق أن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة.

(---)

## المادة ٥٩

### القسم ١٦: حكم مؤقت

بموجب هذا النظام الأساسي يستمر وجود اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد والنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق، ويظان في الوجود إلا أن يعدل مكتب لجنة التنسيق ذلك أو يُبطله. وتُنشأ بموجب هذا النظام الأساسي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بصفتها لجنة فرعية تابعة لمكتب لجنة التنسيق. ويرد في المرفق الأول النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية.

من تنفيذ: السيدة جنيفر لينش. مراقب الجودة: ٣٠ تموز / يوليو ٢٠٠٨  
عُدل في اجتماع عام عقد في نيروبي، ٢١ أكتوبر ٢٠٠٨، وفي اجتماع عام عقد في جنيف في ٢٤ آذار / مارس ٢٠٠٩.

## ٢ - النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية

### ١ - الولاية

وفقا للنظام الأساسي لرابطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المادة ١١)، تضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بولاية استعراض وتحليل طلبات الاعتماد التي يحليها رئيس لجنة التنسيق الدولية وتقديم توصيات إلى لجنة التنسيق بشأن امتثال أصحاب الطلبات لمبادئ باريس.

### ٢ - تشكيلة اللجنة الفرعية

٢-١ بغية ضمان التوازن العادل للتمثيل الإقليمي في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تتألف اللجنة الفرعية من مؤسسة وطنية واحدة (١) لحقوق الإنسان مصنفة لدى لجنة التنسيق ضمن الفئة «A» لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الأربع على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية (القسم ٧)، وهي أفريقيا، والأمريكتان، وآسيا-المحيط الهادئ، وأوروبا.

٢-٢ تعين المجموعات الإقليمية الأعضاء لمدة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد.

٢-٣ يُختار رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لمدة سنة (١) قابلة للتجديد مرتين (٢) كحد أقصى، على أساس التناوب من داخل اللجنة الفرعية حتى تتولى كل منطقة إقليمية الرئاسة بدورها؛ وإذا جاء دور عضو في اللجنة الفرعية لتعيينه رئيسا وتخلي عن دوره، تُوول الرئاسة إلى المنطقة الموالية في الترتيب أو إلى مؤسسة وطنية أخرى في تلك المنطقة.

٢-٤ تكون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عضوا مراقبا دائما في اللجنة وبصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية، تدعم عمل اللجنة الفرعية، وتقوم بدور مركز تنسيق جميع الرسائل وتحفظ بالسجلات على النحو الملائم باسم رئيس لجنة التنسيق الدولية.

### ٣ - المهام

٣-١ يقوم كل ممثل لمجموعة إقليمية لدى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بتيسير عملية الطلبات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة في المنطقة.

٣-٢ ويقوم ممثل المجموعة الإقليمية بتزويد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنتمية إلى المنطقة بجميع المعلومات الوجيهة المتعلقة بعملية الاعتماد، بما في ذلك وصف العملية، والشروط والجدول الزمني.



٣-٣ ووفقا للنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية (القسم ٥)، على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تسعى إلى الحصول على العضوية أو إلى إعادة الاعتماد أن تقدم طلبا إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، مع تقديم جميع الوثائق الداعمة اللازمة عبر أمانة لجنة التنسيق الدولية.

٤-٣ وتقدم هذه الطلبات والوثائق الداعمة إلى أمانة لجنة التنسيق قبل اجتماع اللجنة الفرعية بأربعة (٤) أشهر على الأقل. ورهنا بالمادة ٣-٥ من هذا النظام الداخلي، تُعلق عضوية المؤسسة التي تكون قيد إعادة الاعتماد ولا تحترم هذا الأجل إلى حين تقديم الوثائق المطلوبة واستعراضها من قبل اللجنة الفرعية.

٥-٣ ولا يُنظر في الطلبات والوثائق المقدمة بعد الأجل إلا في أثناء الاجتماع اللاحق للجنة الفرعية، ما لم يقتض الحال خلاف ذلك، حسبما يقرره رئيس لجنة التنسيق الدولية. وإذا كان التأخر من مؤسسة تسعى إلى إعادة اعتمادها، لا يُتخذ قرار بعدم تعليق عضوية المؤسسة إلا إذا قُدمت كتابياً الأسباب المبررة للتأخر وكانت هذه الأسباب في نظر رئيس لجنة التنسيق قاهرةً واستثنائيةً.

٦-٣ وعلى كل منظمة للمجتمع الدولي ترغب في تقديم معلومات ووجهة متعلقة بأي مسألة اعتماد معروضة على اللجنة الفرعية أن تقدم هذه المعلومات كتابة إلى أمانة لجنة التنسيق قبل اجتماع اللجنة الفرعية بأربعة (٤) أشهر على الأقل.

٧-٣ ويعمل رئيس لجنة التنسيق، بدعم من أمانة لجنة التنسيق الدولية، على تقديم نسخ من الطلبات والوثائق الداعمة إلى كل عضو في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

٨-٣ ويقوم رئيس لجنة التنسيق أيضا، بدعم من أمانة لجنة التنسيق، بتقديم موجز لقضايا معينة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية.

#### ٤ - الإجراءات

٤-١ تجتمع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بعد الاجتماع العام للجنة التنسيق من أجل النظر في أي مسألة اعتماد بموجب القسم ٥ من النظام الأساسي.

٤-٢ يجوز لرئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يدعو أي شخص أو مؤسسة إلى المشاركة في أعمال اللجنة الفرعية بصفة مراقب.

٣-٤ ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية للجنة الفرعية بموافقة رئيس لجنة التنسيق الدولية وأعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

٤-٤ وعندما ترى اللجنة الفرعية أن اعتماد مؤسسة معينة تطلب الاعتماد لا يمكن البت فيه بشكل عادل أو معقول بدون مزيد من الدراسة لمسألة لم توضع لها أي سياسة، تحيل اللجنة الفرعية تلك المسألة مباشرة إلى مكتب لجنة التنسيق للبت فيها وإصدار توجيه بشأنها. ولا يمكن اتخاذ قرار نهائي فيما يخص الاعتماد إلا بعدما يقدم مكتب لجنة التنسيق ذلك القرار أو التوجيه.

٥-٤ يجوز للجنة الفرعية، عملاً بالمادة ١١-٢ من النظام الأساسي للجنة التنسيق، أن يتشاور مع المؤسسة الطالبة للاعتماد، إذا رأت لذلك لزوماً، من أجل التوصل إلى توصية. وعملاً بالمادة ١١-٢ أيضاً وتحققاً لأغراضها، تتشاور اللجنة الفرعية مع المؤسسة الطالبة عند عزم اللجنة التوصية بقرار سلبي. ويجوز أن تكون هذه المشاورات في الشكل الذي تراه اللجنة الفرعية الأنسب ولكن يجب تقديمها في وثائق كتابية؛ وبشكل خاص يجب تسجيل مضمون المشاورات الشفوية وإتاحته للاستعراض. وبما أن مكتب لجنة التنسيق هو من يتخذ القرار النهائي بشأن العضوية، تحتفظ المؤسسة الخاضعة للاستعراض بعضويتها في أثناء عملية التشاور.

#### ٥ - أصناف الاعتماد

وفقاً لمبادئ باريس والنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، فيما يلي مختلف أصناف الاعتماد التي تعمل بها اللجنة الفرعية:

A: **عضو مصوت:** امتثال كامل بكل مبدأ من مبادئ باريس؛

B: **عضو غير مصوت:** امتثال غير كامل بكل مبدأ من مبادئ باريس، أو عدم كفاية المعلومات المقدمة للتوصل إلى قرار؛

C: عدم العضوية؛ عدم امتثال مبادئ باريس.

#### ٦ - التقرير والتوصيات

١-٦ عملاً بالمادة ١١ من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية بالاعتماد، تحيل اللجنة الفرعية تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية الذي يكون قراره النهائي وفقاً للعملية التالية:

أ) تحال توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى صاحب الطلب أولاً؛

- ب<sup>٦</sup> يمكن لصاحب الطلب أن يطعن في توصية بتقديمه طعنا كتابيا إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، عبر أمانة لجنة التنسيق، في غضون ثمانية وعشرين (٢٨) يوما من تلقي التوصية؛
- ج<sup>٦</sup> بعد ذلك تحال التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية من أجل البت فيها. وإذا ورد من صاحب الطلب طعن، أُحيل إلى أعضاء المكتب أيضا هذا الطعن مع كل المواد ذات الصلة الواردة بشأن كل من الطلب والطعن؛
- د<sup>٦</sup> على كل عضو في مكتب لجنة التنسيق لا يوافق على التوصية أن يخطر، في غضون عشرين (٢٠) يوما من تلقيها، رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية. وتخطر أمانة لجنة التنسيق فوراً جميع أعضاء مكتب اللجنة بالاعتراض الذي أُبدي وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا أبلغ أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل أمانة المكتب، في غضون عشرين (٢٠) يوما من تلقي هذه المعلومات، بأن لهم اعتراضا مماثلاً، أُحيلت التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق في اجتماعه المقبل لاتخاذ قرار بشأنها.
- ه<sup>٦</sup> وإذا لم يبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل اعتراضا على التوصية، في غضون عشرين (٢٠) يوما من تلقيها، عُدت التوصية على أنها حظيت بموافقة مكتب لجنة التنسيق الدولية؛
- و<sup>٦</sup> وبعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.

٢-٦ يتعين على اللجنة الفرعية أن تضع ملاحظات عامة يعتمدها مكتب لجنة التنسيق الدولية.

- ٣-٦ يمكن استخدام الملاحظات العامة، بصفتها أدوات تفسيرية لمبادئ باريس، فيما يلي:
- أ<sup>٦</sup> إصدار تعليمات للمؤسسات عندما تكون بصدد وضع عملياتها وآلياتها، لكي تحرص على امتثال مبادئ باريس؛
- ب<sup>٦</sup> إقناع الحكومات المحلية بتناول أو معالجة القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة؛
- ج<sup>٦</sup> إرشاد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في قرارها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو في غير ذلك من الاستعراضات:
- ١ - إذا كانت المؤسسة بعيدة جدا عن المعايير المبينة في الملاحظات العامة، جاز للجنة الفرعية للاعتماد أن تنتهي إلى أن المؤسسة غير ممثلة لمبادئ باريس.
- ٢ - إذا أبدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد قلقاً بشأن امتثال مؤسسة لأي من الملاحظات العامة، جاز لها أن تنظر في طبيعة الخطوات التي اتخذتها المؤسسة من أجل تبديد ذلك القلق في الطلبات المقبلة، إن اتُخذت هذه الخطوات. وإذا لم تُزوّد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأدلة

تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولاً للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، جاز للجنة الفرعية أن تفسر عدم التقدم هذا على أنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

\* اعتمده أعضاء لجنة التنسيق الدولية في دورتها ١٥، التي عُقدت في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في سيول، بجمهورية كوريا. وعدله أعضاء لجنة التنسيق الدولية في دورتها ٢٠، التي عُقدت في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في جنيف بسويسرا.

### ٣ - الملاحظات العامة بشأن اعتماد اللجنة الفرعية (كما تحديثها في مارس ٢٠٠٩)

#### ١ - الأهلية والمسؤوليات:

١-١ إنشاء المؤسسات الوطنية: يجب أن يكون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب نص دستوري أو تشريعي. ذلك أن إنشائها بموجب صك للجهاز التنفيذي أمر لا يتلاءم وضمن الاستمرارية والاستقلالية.

٢-١ ولاية حقوق الإنسان: ينبغي أن تكون لجميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاية بمهام محددة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، مثل المهام المنصوص عليها في مبادئ باريس.

٣-١ تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها: تفهم اللجنة الفرعية من وظيفة تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، المنصوص عليها في مبادئ باريس، أنها وظيفة رئيسية للمؤسسة الوطنية. وبالتالي تشجع اللجنة الفرعية ترسيخ هذه الوظيفة في القانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية حرصاً على تأمين أفضل حماية لحقوق الإنسان في ذلك البلد.

٤-١ التواصل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان: تود اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن تبرز أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المشاركة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما مجلس حقوق وآلياته (المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. وذلك يعني عموماً مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذه الآليات والمشاركة في

أعمالها، والمتابعة على الصعيد الوطني للتوصيات المنبثقة من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك ينبغي على المؤسسات الوطنية أن تشارك بشكل إيجابي مع لجنة التنسيق الدولية ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد، ومكتبها، وكذا مع هيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية.

٥-٥ التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى: ينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتعاون بشكل وثيق وأن تتبادل المعلومات مع المؤسسات القانونية المنشأة أيضاً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على صعيد الدولة مثلاً أو بشأن القضايا المواضيعية، وكذلك مع المنظمات الأخرى، مثل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان. وينبغي عليها أن ثبت ذلك عند طلبها الاعتماد لدى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق.

٦-١ توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: ينبغي على الوزارات الحكومية المعنية وكذل اللجان البرلمانية المختصة أن تناقش توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الواردة في التقارير السنوية أو الخاصة أو المواضيعية لحقوق الإنسان في غضون فترة زمنية معقولة لا تتعدى ستة أشهر. وينبغي أن تكون هذه المناقشات خصباً لتحديد إجراء المتابعة اللازم اتخاذه، عند الاقتضاء في حالة معينة. وينبغي أن تحرص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار ولايتها المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على إيجاد متابعة للتوصيات الواردة في تقاريرها.

## ٢ - التشكيلة و ضمانات الاستقلالية والتعددية:

١-٢ ضمان التعددية: تلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن ثمة نماذج متعددة لضمان شرط التعددية المنصوص عليه في مبادئ باريس. بيد أن اللجنة الفرعية تشدد على أهمية الحفاظ للمؤسسات الوطنية على علاقات متسقة مع المجتمع المدني، وتلاحظ أن ذلك سيؤخذ بالاعتبار في تقييم طلبات الاعتماد.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن ثمة طرقاً مختلفة يمكن بها تحقيق التعددية عبر تشكيلة المؤسسة الوطنية، على سبيل المثال:

أ' تمثيل أعضاء الهيئة الإدارية لمختلف مكونات المجتمع على النحو المشار إليه في مبادئ باريس.  
ب' التعددية عبر إجراءات تعيين الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية، كما هو الشأن في الحالات التي تقترح فيها فئات مجتمعية متنوعة مرشحين أو توصي بهم؛

ج' التعددية عبر إجراءات تمكن من التعاون الفعال مع مختلف الفئات المجتمعية، مثل اللجان

الاستشارية، أو الشبكات أو المشاورات أو المنتديات العامة؛  
د' التعددية عبر تنوع الموظفين الممثلين لمختلف الفئات المجتمعية داخل المجتمع.

وتؤكد اللجنة الفرعية أن مبدأ التعددية يشمل ضمان المشاركة الهادفة للمرأة في المؤسسة الوطنية.  
٢-٢ اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها؛ تلاحظ اللجنة الفرعية الأهمية الحاسمة لعملية اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها في ضمان التعددية والاستقلالية للمؤسسة الوطنية. وبشكل خاص تؤكد اللجنة الفرعية العوامل التالية:

أ' شفافية العملية

ب' المشاورة الواسعة طويلة عملية الاختيار والتعيين

ج' الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع

د' الإكثار قدر الإمكان من عدد المرشحين المحتملين من طائفة واسعة من الفئات المجتمعية

ه' اختيار الأعضاء بصفاتهم الشخصية بدلاً من اختيارهم على أساس المنظمة التي يمثلونها.

٢-٣ الممثلون الحكوميون في المؤسسات الوطنية: تدرك اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تنص على أن الممثلين الحكوميين في الهيئات الإدارية أو الاستشارية للمؤسسات الوطنية ليست لهم أهلية اتخاذ القرارات أو التصويت.

٢-٤ التوظيف بالانتداب:

من أجل ضمان استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تلاحظ اللجنة الفرعية، من باب الممارسة الجيدة ما يلي:

١ - لا ينبغي ملء الوظائف السامية الشاغرة بالمنتدبين؛

٢ - لا ينبغي أن يتجاوز عدد الموظفين المنتدبين ٢٥ في المائة، ولا يجب أبداً أن يتجاوز نسبة ٥٠ في المائة من إجمالي القوة العاملة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

٢-٥ الحصانة: يوصى بشدة إدراج أحكام في القانون الوطني للحماية من المسؤولية القانونية من الإجراءات المتخذة بالصفة الرسمية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

٢-٦ التمويل الكافي: ينبغي أن يشمل التمويل الكافي الذي تقدمه الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ' تخصيص الأموال للإقامة اللائقة، للمقر الرئيسي على الأقل؛

ب' منح مرتبات وامتيازات لموظفي المؤسسة مماثلة لمرتبات وشروط الخدمة في القطاع العام؛

ج<sup>٤</sup> دفع أجور للمفوضين (عند الاقتضاء)؛

د<sup>٤</sup> نظم الاتصالات التي تشمل الهاتف والإنترنت

وينبغي أن يضمن التمويل الكافي، في حدود المعقول، تحسن عمليات المنظمة تدريجياً واضطلاعها بولايتها.

لا ينبغي للتمويل من مصادر خارجية، من قبيل التمويل الوارد من الشركاء الإنمائيين أن يشكل الجزء الأساسي من التمويل المقدم إلى المؤسسة الوطنية، إذ على الدولة مسؤولية ضمان الميزانية الدنيا لأنشطة المؤسسة الوطنية من أجل تمكينها من العمل على الاضطلاع بولايتها. وينبغي للنظم المادية أن تمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من الاستقلالية المالية التامة. وينبغي أن يشكل بنداً مستقلاً من بنود الميزانية يكون للمؤسسة مطلق الإدارة والمراقبة عليه.

٧-٢ موظفو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: من حيث المبدأ: ينبغي أن تكون للمؤسسة الوطنية سلطة تعيين موظفيها.

٨-٢ الأعضاء المتفرغون: ينبغي أن يشمل أعضاء المؤسسة الوطنية أعضاء متفرغين بأجر كامل للقيام بالمهام التالية:

أ<sup>٤</sup> ضمان استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن أي تضارب فعلي أو ضمني في المصالح؛  
ب<sup>٤</sup> ضمان ولاية مستقلة للأعضاء؛  
ج<sup>٤</sup> ضمان استمرار وفعالية الولاية التي تضطلع بها المؤسسة الوطنية.

٩-٢ ضمان عدم قابلية عزل أعضاء الهيئات الإدارية: ينبغي أن تتضمن القوانين التأسيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أحكاماً تنص على عزل أعضاء الهيئات الإدارية وفقاً لمبادئ باريس.

١ - يمكن أن يؤدي عزل أي عضو أو إجباره على الاستقالة إلى استعراض خاص لحالة اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

٢ - ينبغي أن يكون العزل مطابقاً بشكل صارم لجميع الشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها بموجب القانون؛

٣ - ا ينبغي السماح بأن يكون العزل على أساس السلطة التقديرية للسلطات المعيّنة فقط.

١٠-٢ التنظيم الإداري:

يترتب على تصنيف مؤسسة وطنية على أنها هيئة عامة آثار مهمة لتنظيم ترتيبات مساءلتها ومواردها ورفع تقاريرها.

في الحالات التي تنظم فيها الحكومة إدارة المؤسسة الوطنية للأموال العامة وإنفاقها، يجب ألا ينال هذا التنظيم من قدرة المؤسسة الوطنية على القيام بدورها باستقلالية وفعالية. ولهذا، من المهم توضيح العلاقة القائمة بين الحكومية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

### ٣ أساليب العمل

#### ٤ مبادئ إضافية متعلقة بمركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي

##### ٥ قضايا إضافية

١-٥ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالة انقلاب أو حالة طوارئ؛ من حيث المبدأ، تتوقع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد من المؤسسة الوطنية، في حالة انقلاب أو طوارئ، أن تعمل بقدر عالٍ من اليقظة والاستقلالية في ممارسة ولايتها.

٢-٥ الحد من سلطة المؤسسات الوطنية بسبب الأمن الوطني. تلاحظ اللجنة الفرعية أن نطاق ولاية العديد من المؤسسات الوطنية مقيد لأسباب متعلقة بالأمن الوطني. وإذا كان هذا الاتجاه غير منطقي بطبيعته لمبادئ باريس، فإنه يلاحظ أن من الواجب مراعاة ألا يُفرض هذا التقييد بشكل غير معقول أو بشكل تعسفي أو يُمارس حسب الأصول.

٣-٥ عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في سياق متقلب: تدرك اللجنة الفرعية أن السياق الذي تعمل به المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قد يكون من التقلب بحيث لا يمكن أن يتوقع من المؤسسة الوطنية العمل في امتثال كامل لأحكام مبادئ باريس. وعند صياغة توصية بشأن حالة الاعتماد في هذه الحالات، ستولي اللجنة الفرعية الاعتبار الواجب لعوامل من قبيل الاضطراب السياسي، والنزاع أو القلاقل، وعدم وجود هيكل أساسية للدولة، بما في ذلك الإفراط في الاعتماد على تمويل المانحين؛ وتنفيذ المؤسسة الوطنية لولايتها في الممارسة.

##### ٦ قضايا إجرائية

١-٦ عمليات تقديم الطلب: مع تزايد الاهتمام بإنشاء المؤسسات الوطنية، وبدء العمل بعملية إعادة الاعتماد لمدة خمس سنوات، زاد حجم الطلبات التي يتعين على اللجنة الفرعية أن تنظر فيها زيادة هائلة. وبغية ضمان الكفاية والفعالية في عملية الاعتماد، تؤكد اللجنة الفرعية الشروط التالية:<sup>٤</sup> الالتزام التام بالمواعيد النهائية لتقديم الطلبات؛



ب' عندما لا يُحترم الموعد المحدد لتقديم طلب إعادة الاعتماد، توصي اللجنة الفرعية بتعليق حالة اعتماد المؤسسة الوطنية موقفة إلى حين النظر في الطلب في الاجتماع المقبل؛  
ج' تبني اللجنة الفرعية تقييماتها على أساس الوثائق المقدمة. ومن شأن الطلبات الناقصة أن تُضر بالتوصية باعتماد المؤسسة الوطنية.  
د' يتعين على أصحاب الطلبات تقديم الوثائق في شكلها الرسمي أو المنشور (قوانين وتقارير وطنية منشورة على سبيل المثال) وليس تقارير تحليلية ثانوية؛  
هـ' يجب تقديم الوثائق بشكلها المطبوع أو الإلكتروني؛  
و' ينبغي إرسال جميع الوثائق المتعلقة بالاعتماد إلى أمانة لجنة التنسيق الدولية في مفوضية حقوق الإنسان على العنوان التالي:  
National Institution Unit, OHCHR, CH-1211 Geneva 10, Switzerland  
nationalinstitutions@ohchr.org  
ز' تقع على صاحب الطلب مسؤولية ضمان وصول المراسلات ومواد الطلب إلى أمانة لجنة التنسيق الدولية.

٦-٢ تأجيل طلبات إعادة الاعتماد: ستعمل اللجنة الفرعية بالسياسة التالية فيما يتعلق بتأجيل طلبات إعادة الاعتماد:  
أ' إذا التمسست مؤسسة تأجيل النظر في طلب إعادة اعتمادها، لا يمكن اتخاذ قرار بمنح التأجيل إلا إذا قدمت الأسباب المبررة كتابياً وكانت هذه الأسباب في نظر رئيس لجنة التنسيق الدولية قاهرة واستثنائية؛  
ب' يجوز تأجيل طلبات إعادة الاعتماد لمدة أقصاها سنة واحدة، وبعد ذلك يسقط مركز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛  
ج' بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي وصلت طلبات إعادة اعتمادها بعد الموعد المحدد، أو التي لم تقدم طلباتها، يُعلق مركز اعتمادها. ويسري هذا التعليق لمدة أقصاها سنة واحدة يجوز خلالها للمؤسسة الوطنية أن تقدم طلب إعادة اعتمادها. وإذا لم يقدم الطلب في هذه الفترة سينقضي مركز الاعتماد.

٦-٣ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة قيد الاستعراض: عملاً بالمادة ١٦ من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية<sup>1</sup>، يجوز لرئيس لجنة التنسيق الدولية أو اللجنة الفرعية البدء في استعراض

<sup>1</sup> سابقاً المادة ٣(ب) من النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية.

حالة اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إذا تبين أن ظروف تلك المؤسسة قد تكون قد تغيرت بأي طريقة تمس بامثالها مبادئ باريس. وينطلق هذا الاستعراض بمجموعة استثنائية من الظروف التي تعد مؤقتة بطبيعتها. ونتيجة لذلك، تُؤجل عملية إعادة الاعتماد العادية إلى حين الانتهاء من الاستعراض.

ولدى نظر اللجنة الفرعية في المؤسسات الوطنية لتحقيق الإنسان التي هي قيد الاستعراض، تعمل اللجنة الفرعية وفقاً للعملية التالية:

أ<sup>١</sup> يجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون قيد الاستعراض لمدة أقصاها سنة ونصف فقط، يجوز لها خلالها أن تقدم المعلومات إلى اللجنة الفرعية لكي تثبت لها أن المؤسسة تمثل مبادئ باريس بالكامل فيما يخص المجالات قيد الاستعراض؛

ب<sup>٢</sup> خلال فترة الاستعراض، تظل جميع الامتيازات المرتبطة بحالة الاعتماد الحالية للمؤسسة الوطنية؛  
ج<sup>٣</sup> في نهاية فترة الاستعراض، إذا لم تُبدد مخاوف اللجنة الفرعية، سقط عندئذٍ مركز اعتماد المؤسسة الوطنية.

٤-٦ تعليق الاعتماد: تلاحظ اللجنة الفرعية أن مركز التعليق يعني أن مركز اعتماد المؤسسة معلق مؤقتاً إلى أن تعرض على اللجنة الفرعية معلومات تثبت أن المؤسسة تمثل مبادئ باريس بالكامل فيما يخص المجالات قيد الاستعراض. وليس للمؤسسة الوطنية التي غُلق مركز اعتمادها ضمن الفئة (أ) الحق في مزايا الاعتماد ضمن تلك الفئة. بما في ذلك حق التصويت في لجنة التنسيق الدولية، وحق المشاركة في مجلس حقوق الإنسان، إلى أن يُرفع التعليق أو يتغير مركز اعتماد المؤسسة الوطنية.

٥-٦ تقديم المعلومات: لا تقبل الرسائل إلا إذا كانت في شكل ورقي أو إلكتروني. ويعد بيان الامتثال لمبادئ باريس المكون الأساسي للطلب. وينبغي تقديم المواد الأصلية لتأييد أو إثبات الأقوال الواردة في البيان حتى تُقبل الأقوال وتؤكدها اللجنة الفرعية. ولا يقبل قول بدون مادة تؤيده.

وعلاوة على ذلك، عندما يأتي الطلب عقب توصية سابقة للجنة الفرعية، ينبغي أن يتناول الطلب بشكل مباشر التعليقات التي أبدت ولا ينبغي تقديم الطلب إلا إذا بددت جميع المخاوف. التقديم التوصية السابقة للجنة الفرعية، فإن هذا التقديم عليه أن يخاطب مباشرة التعليقات الموجودة وعليه أن لا يمثل إلا عندما تخاطب جميع الاهتمامات.

٦-٦ وجود أكثر من مؤسسة وطنية واحدة في دولة واحدة: تترك اللجنة الفرعية وتشجع وجود اتجاه نحو

وضع نظام وطني قوي لحماية حقوق الإنسان في الدولة من خلال وجود مؤسسة وطنية واحدة جامعة شاملة لحقوق الإنسان.

وفي حالة استثنائية جداً، إذا وجد أكثر من مؤسسة وطنية تطلب الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية، يتعين الإشارة إلى أن المادة ٣٩ من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية<sup>2</sup> تنص على أن للدولة حق واحد في الكلام وحق واحد في التصويت، وعضو واحد في مكتب التنسيق إن انتُخبت الدولة لذلك.

في تلك الحالات تعد الشروط السابقة لنظر اللجنة الفرعية في الطلب على النحو التالي<sup>٤</sup> موافقة كتابية من حكومة الدولة (التي يجب أن تكون بدورها عضواً في الأمم المتحدة).  
ب<sup>٥</sup> اتفاق كتابي بين جميع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان على الحقوق والواجبات بصفتها عضواً في لجنة التنسيق الدولية بما في ذلك ممارسة حق واحد في التصويت وحق واحد في الكلام. ويتضمن هذا الاتفاق أيضاً ترتيبات للمشاركة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن الشروط المذكورة أعلاه واجبة للنظر في الطلب.

#### ٦-٧ التقرير السنوي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

ترى اللجنة الفرعية صعوبة استعراض مركز وضع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في غياب تقرير سنوي حالي، أي تقرير لا يرجع إلى أكثر من سنة قبل الموعد المقرر لخضوع المؤسسة لاستعراض اللجنة الفرعية. وتشدد اللجنة الفرعية على أن من المهم للمؤسسة الوطنية أن تعد وتنشر تقريراً سنوياً عن حالتها الوطنية فيما يتعلق بحقوق الإنسان عموماً، وبشأن مسائل أكثر تحديداً وينبغي أن يتضمن هذا التقرير سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية لمواصلة ولايتها في أثناء تلك السنة، وينبغي أن تذكر آراءها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة أية قضية تثير القلق في مجال حقوق الإنسان.

اعتمده لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالبريد الإلكتروني بعد اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الذي عُقد في آذار / مارس ٢٠٠٩.

<sup>2</sup> سابقاً المادة ٣(ب) من النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية .٦

## ٤ - النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (تقارير اللجنة الفرعية: أكتوبر ٢٠٠٧ - مارس ٢٠٠٩)

تابعت اللجنة الفرعية في اجتماعاتها نصف السنوية تطوير نظامها الداخلي في معرض سعيها المستمر لإرساء مبادئ الصرامة والشفافية والنزاهة في عملية الاعتماد.

### ملخصات أمانة لجنة التنسيق الدولية

١- تقوم أمانة لجنة التنسيق الدولية، بالنيابة عن اللجنة الفرعية، بإطلاع كل مؤسسة وطنية على الملخصات التي أعدتها الأمانة قبل النظر في طلبها، وإمهالها أسبوعاً واحداً لإبداء أي ملاحظات بشأنها. وحال استلام الملاحظات تقوم الأمانة بإرسالها مع الملخصات إلى أعضاء اللجنة الفرعية. وبعد اعتماد لجنة التنسيق الوطنية لتوصيات اللجنة الفرعية وفقاً للإجراءات المتبعة تُنشر الموجزات والملاحظات في منتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (www.nhri.net)<sup>3</sup>

٢- تُعد الملخصات باللغة الإنجليزية فقط، بسبب القيود المالية الحالية<sup>4</sup>  
المعلومات المقدمة من منظمات المجتمع المدني

٣- تنظر اللجنة الفرعية أيضاً المعلومات التي تقدمها منظمات المجتمع المدني، وتشرك بها المؤسسات الوطنية المعنية، كما تنظر أيضاً ردودهم على هذه المعلومات.<sup>5</sup>

٤- تأخذ اللجنة الفرعية بالاعتبار فقط المعلومات التي تستلمها أمانة لجنة التنسيق الدولية من منظمات المجتمع المدني قبل انعقاد الدورة القادمة للجنة الفرعية بأربعة (٤) أشهر على الأقل.<sup>6</sup>

---

<sup>3</sup> تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، إبريل ٢٠٠٨.  
<sup>4</sup> تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، إبريل ٢٠٠٨.  
<sup>5</sup> تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، إبريل ٢٠٠٨.  
<sup>6</sup> تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، نوفمبر ٢٠٠٨.

## إدارة الاجتماع

٥-١ إذا لزم الأمر تقديم المزيد من المعلومات خلال المداولات, تقوم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بالاجتماع مع المؤسسات الوطنية المعنية عبر الهاتف. وتطلع اللجنة جميع المؤسسات الوطنية المعنية على هذه الطريقة الجديدة لطلب المعلومات, وسيطلب منها تقديم اسم ورقم هاتف في حالة احتياج اللجنة الفرعية إلى الاتصال بالمؤسسة.<sup>7</sup>

٦-١ موظفو مكتب مفوضية حقوق الإنسان, وعند الاقتضاء, المكاتب المحلية على استعداد لتعريف أعضاء اللجنة الفرعية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تنظر اللجنة في طلباتها, وتزويدهم بمعلومات إضافية عنها عند الحاجة.<sup>8</sup>

٧-١ تشجع اللجنة الفرعية مشاركة جميع لجان التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الإقليمية لحضور الاجتماعات كمراقبين.<sup>9</sup>

## إعادة اعتماد المؤسسات المصنفة ضمن الفئة «باء»

٨-١ توصي اللجنة الفرعية بإخضاع جميع مؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المصنفة ضمن الفئة «باء» إلى إعادة الاعتماد على أساس دوري كل خمس (٥) سنوات.<sup>10</sup>

## المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قيد الاستعراض

٩-١ عند قيام اللجنة الفرعية باستعراض قضايا معينة خلال فترة زمنية محددة, فإن نتائج هذا الاستعراض قد تؤثر على مركز الاعتماد.<sup>11</sup>

<sup>7</sup> تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد, أكتوبر ٢٠٠٨, القسم ٥,٤, النظام الداخلي.

<sup>8</sup> تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد, أكتوبر ٢٠٠٨, القسم ٥,٤, النظام الداخلي.

<sup>9</sup> تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد, نوفمبر ٢٠٠٨.

<sup>10</sup> تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد, مارس ٢٠٠٩.

<sup>11</sup> تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد, أكتوبر ٢٠٠٧.

## ٥ - المبادئ التوجيهية الخاصة بطلبات الاعتماد (حسب تحديث يونيو ٢٠٠٩)

### ١ - خلفية

أخذت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول العالم تعتبر شريكاً أساسياً في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيدين الوطني والإقليمي. ومن أجل المحافظة على هذا الاعتراف والثقة العالمية، يجب أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تحافظ على مصداقيته وشرعيتها وصلتها وتأثيرها. ويتحقق هذا من خلال ضمان أن مبادئ باريس، وهي المصدر الرئيس لمعايير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تشكل الأساس لعمل هذه المؤسسات. وتعمل مفوضية حقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل وثيق لضمان أن إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية يتم وفقاً لمبادئ باريس.

لجنة التنسيق الدولية رابطة دولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعزز وتدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكي تمثل مبادئ باريس وتقدم التوجيه في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ( قانون لجنة التنسيق الدولية، المادة ٥)<sup>12</sup>. ويمكن أن تصبح المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عضواً مصوناً من لجنة التنسيق الدولية عند تقييمها بأنها ممثلة لمبادئ باريس.<sup>13</sup>

ويعد استعراض امثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مبادئ باريس، عبر عملية اعتمادها أو إعادة الاعتماد (من خلال عمل لجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد)، أحد المهام الرئيسية للجنة التنسيق الدولية. وتمثلياً مع قانون لجنة التنسيق الدولية، فإن للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (اللجنة الفرعية) الولاية للنظر واستعراض طلبات الاعتماد وإعادة الاعتماد، وكذا استعراض المؤسسات الوطنية على أساس الأدلة الكتابية المقدمة<sup>14</sup>. ويملك مكتب لجنة التنسيق الدولية سلطة البت في طلبات الاعتماد بعد النظر في توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (قانون لجنة التنسيق الدولية، المادة ٤٦).

<sup>12</sup> الفرعية المعنية بالاعتماد، إبريل ٢٠٠٨. اعتمدت في ٣٠ يوليو ٢٠٠٨، وعدلت في ١٢ أكتوبر ٢٠٠٨، وعدلت مرة أخرى في ٤٢ مارس ٢٠٠٩  
<sup>13</sup> مزايا العضوية (أي الالتزام الكامل بمبادئ باريس، الاعتماد من الفئة «ألف») للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي موقف معترف به في المجتمع الدولي (مثل ضمان مقعد وصوت في مجلس حقوق الإنسان)؛ صوت أقوى في المنظومة الدولية للمؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان؛ إمكانية لعب دور ناشط في صناعة القرارات ووضع السياسات في لجنة التنسيق الدولية؛ الوصول والاستفادة من خدمات لجنة التنسيق الدولية (مثل محفل لتبادل الممارسات الجيدة، تطوير المعرفة، تبادل الخبرات والشبكات)؛ إمكانية التعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك.

<sup>14</sup> تعرف المادة ١١ من قانون لجنة التنسيق الدولية للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأنها « اللجنة الفرعية المؤسسة وفقاً للنظام الداخلي السابق، ويشار إليها باللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢٠٠٥/٧٤ بصفتها الهيئة المختصة باعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان، في إطار الولاية المسندة إليها بموجب النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ووفقاً له...»

لقد أصبحت عملية الاعتماد تدريجياً أكثر صرامة وشفافية، وباتت تأخذ بالحسبان مدى فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مشاركتها في النظام العالمي لحقوق الإنسان. وتقيّم اللجنة الفرعية امتثال المؤسسات الوطنية لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة. ويُبت في جميع طلبات الاعتماد بموجب مبادئ باريس تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان والتعاون معها.

وتوضح الأقسام التالية ماهية عملية الاعتماد وكيفية عملها، وكذا أحدث التطورات التي صادقت عليها لجنة التنسيق الدولية:

## ٢ - عملية تقديم طلب الاعتماد:

تقدم كل مؤسسة وطنية تلتزم بالاعتماد بموجب مبادئ باريس للمرة الأولى طلبها إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، عبر وحدة المؤسسات الوطنية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية (قانون لجنة التنسيق الدولية، المادة ١٠). وتقوم مفوضية حقوق الإنسان بالاتصال بالاستعراض وفقاً لعملية إعادة الاعتماد في الوقت المحدد، وتحديد موعد نهائي لتقديم الطلب والوثائق الخاصة بإعادة الاعتماد.

ووفقاً للمادة ١٠ من قانون لجنة التنسيق الدولية، يجب أن يكون طلب الاعتماد أو إعادة الاعتماد مشفوعاً بالوثائق التالية:

- نسخة من القانون أو صك آخر بموجبه أنشئت المؤسسة وتمارس سلطاتها بموجبه في شكله الرسمي أو المنشور (قانون، و/أو حكم دستوري، و/أو مرسوم رئاسي على سبيل المثال)؛
- موجز لهيكلها التنظيمي بما في ذلك كامل الموظفين والميزانية السنوية؛
- نسخة من آخر تقرير سنوي لها أو وثيقة معادلة له في شكلها المنشور الرسمي؛
- بيان مفصل يظهر كيفية امتثال المؤسسة لمبادئ باريس وكذا أية جوانب لا تمثلها فيها وأي مقترحات لضمان الامتثال. ويجوز لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يحدد الشكل الذي ينبغي فيه تقديم هذا البيان (حسب النموذج المقدم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان).

قدر الإمكان، تقدم المؤسسات مقدمة الطلب الوثائق بشكلها الرسمي أو المنشور (قوانين أو تقارير سنوية منشورة على سبيل المثال)، وليس وثائق تحليلية ثانوية. أما الوثائق المترجمة التي تقدمها المؤسسة الوطنية إلى اللجنة الفرعية فيجب أن تتضمن ترويسة المؤسسة الرسمية وشعارها.

تسلم جميع الوثائق المذكورة أعلاه إلى مفوضية حقوق الإنسان (بصفتها أمانة لجنة التنسيق الوطنية) قبل

الاجتماع المقبل للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأربعة (٤) أشهر على الأقل<sup>15</sup>. وبإمكان المؤسسات الوطنية تقديم المعلومات بإحدى لغات العمل في لجنة التنسيق الدولية وهي: الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، علماً أن الأمانة لن تتولى ترجمتها<sup>16</sup>.

تقدم جميع الوثائق بشكلها المطبوعة والإلكترونية إلى أمانة لجنة التنسيق الدولية في مفوضية حقوق الإنسان على العنوان التالي: على الوثائقية أن توضع في النسخة الصلبة والنموذج الإلكتروني في أمانة لجنة التنسيق الدولية في مفوضية حقوق الإنسان في العنوان التالي: National Institutions Unit, OHCHR, CH-1211 Geneva 10, Switzerland، أو على البريد الإلكتروني لوحدة المؤسسات الوطنية (gmagazzeni@ohchr, falbanese@ohchr.org, emonsalve@ohchr.org).

### ٣ - الموعد النهائي لتقديم الطلبات

يجب الالتزام التام بالموعد النهائي لتسليم الوثائق. واللجنة الفرعية صارمة جداً في دعم أمانة اللجنة بهذا الشأن. وفي دورتها الثامنة عشرة عام ٢٠٠٦ قررت لجنة التنسيق الوطنية بأنه لن يُنظر في الطلبات المقدمة بعد الأجل إلا في أثناء الاجتماع اللاحق للجنة الفرعية. وبالنسبة للمؤسسات الوطنية التي تلتزم إعادة اعتمادها فإن مثل هذا التأخير قد يترتب عليه تعليق مركز اعتماد هذه المؤسسات. وفي دورتها العشرين عام ٢٠٠٨ قررت لجنة التنسيق أن الموعد النهائي لتسليم الطلب والوثائق الداعمة إلى أمانة اللجنة هو قبل اجتماع اللجنة الفرعية بأربعة أشهر<sup>17</sup>.

### ٤ - عملية تقديم الطلب

#### أ) قبل اجتماع اللجنة الفرعية

إضافة إلى الطلب الأولي، قد ترتئي اللجنة الفرعية استعراض امثال المؤسسة الوطنية مبادئ باريس في الظروف التالية: أولاً، عملاً بالمادة ١٥ من قانون لجنة التنسيق الدولية، تخضع جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الفئة «ألف» إلى استعراض دوري كل ٥ سنوات. بالإضافة إلى ذلك، قرر مكتب لجنة التنسيق بعد دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التي عقدت في مارس ٢٠٠٩، بأن المؤسسات الوطنية ذات الفئة «باء» ستخضع أيضاً إلى استعراض دوري كل ٥ سنوات<sup>18</sup>. أخيراً، وعملاً بالمادة ١٦،٢ من قانون لجنة التنسيق الدولية، فإنه يجوز لرئيس لجنة التنسيق الدولية أو أي عضو من أعضاء اللجنة

<sup>15</sup> النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، القاعدة ٤.٣

<sup>16</sup> وفقاً لقانون لجنة التنسيق الدولية (المادة ٢٤)، لغات العمل في لجنة التنسيق الدولية هي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

<sup>17</sup> النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، المادة ٤.٣

<sup>18</sup> انظر تقرير وتوصيات جلسة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (جنيف، ٢٦ - ٣٠ مارس ٢٠٠٩)، فقرة ٦.٢



الفرعية المعنية بالاعتماد أن يبدأ استعراضاً لمركز اعتماد أي مؤسسة وطنية اعتمدت في الفئة «ألف» إذا لاحظ / لاحظت تغييراً في ظروف تلك المؤسسة بطريقة تمس امتثالها لمبادئ باريس<sup>19</sup>.

وكما هو مشار إليه أعلاه في القسم الثاني، تتولى فإن وحدة المؤسسات الوطنية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في، بصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية، استلام ومعالجة الطلبات والوثائق الداعمة.

وتستطيع منظمات المجتمع المدني أيضاً أن تقدم إلى وحدة المؤسسات الوطنية في مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان معلومات ذات صلة بأية مسائل متعلقة بالاعتماد أمام اللجنة الفرعية. ووفقاً للقاعدة ٣,٦ من النظام الداخلي للجنة الفرعية، يتعين على المؤسسات الراغبة في ذلك تقديم المعلومات كتابياً إلى مفوضية حقوق الإنسان قبل اجتماع اللجنة الفرعية بأربعة (٤) أشهر على الأقل.

تُشرك مفوضية حقوق الإنسان ملف المؤسسة الوطنية مقدمة الطلب مع أعضاء اللجنة الفرعية الأربعة، كما تستعرض الوثائق الداعمة المقدمة، وذلك قبل إعداد موجز بناء على ما ورد في بيان الامتثال المقدم من المؤسسة الوطنية. ويُشرك هذا الملف مع موظفي مكتب المفوضية المعنيين ومع الموظفين الميدانيين التابعين للأمم المتحدة. وخلال هذه العملية قد تتصل مفوضية حقوق الإنسان المؤسسة الوطنية المتقدمة للحصول على معلومات أو إيضاحات إضافية حول القضايا المثارة. كما يتم التشاور مع المؤسسة حول الموجز للتحقق من عدم وجود أخطاء فعلية، قبل توزيعه على أعضاء اللجنة الفرعية بأسبوع واحد.

## ٢٢ خلال اجتماع اللجنة الفرعية:

تهدف إجراءات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى تسهيل الحوار وتبادل المعلومات مع المؤسسة الوطنية مقدمة الطلب حسب ما تراه اللجنة ضرورياً للوصول إلى قرار نزيه وعادل. ويشكل الموجز وبيان الامتثال أساس الحوار والمناقشات خلال اجتماعات اللجنة الفرعية. كما توفر اللجنة ملف الوثائق المستلم

<sup>19</sup> وفقاً للمادة ١,٦٦ المؤسسة الوطنية ملزمة بإطلاع الرئيس على أية تغييرات من شأنها المساس بامتثالها لمبادئ باريس.

بكافة محتوياته خلال الاجتماع. وخلال هذه المداولات يُدعى موظفو مكتب مفوضية حقوق الإنسان للمشاركة وإبداء وجهات نظرهم، كما تطلب من ممثلي المؤسسات الوطنية المتقدمة التواجد عبر الهاتف خلال عملية الاستعراض في حالة استدعى الأمر تقديم أية معلومات إضافية لازمة لعملية التقييم. ولا تكون المؤسسة مقدمة الطلب حاضرة لاجتماع اللجنة الفرعية.

خلال الاجتماع، توافق اللجنة الفرعية على التوصية بشأن مركز الاعتماد لكل مؤسسة. وتحدد المادة ٥ من النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أصناف الاعتماد التي تعتمدها اللجنة، وهي على النحو التالي:

- A: عضو مصوت: امتثال كامل بكل مبدأ من مبادئ باريس؛  
B: عضو غير مصوت: امتثال غير كامل بكل مبدأ من مبادئ باريس، أو عدم كفاية المعلومات المقدمة للتوصل إلى قرار؛  
C: عدم العضوية: عدم امتثال مبادئ باريس.

### ٣) بعد اجتماع اللجنة الفرعية


تحدد المادة ١٢ من قانون لجنة التنسيق الدولية عملية اعتماد اللجنة الفرعية للتوصيات؛ فيعد تقييم طلب المؤسسة الوطنية يرسل مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توصيات اللجنة الفرعية إلى المؤسسات الوطنية المعنية. وأمام هذه المؤسسات ثمانية وعشرون (٢٨) يوماً للرد على التوصيات إذا رغبوا بذلك. وبعد انقضاء هذه الفترة ترسل مفوضية حقوق الإنسان فوراً تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية (وأي رد من المؤسسة مقدمة الطلب) إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية الستة عشر، ويكون أمامهم عشرون (٢٠) يوماً لاعتماد هذه التوصيات أو الطعن فيها.

يقوم أي عضو في مكتب اللجنة لا يتفق مع التوصية بإخطار رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية في غضون عشرين (٢٠) يوماً من استلام التوصية. وتخطر أمانة لجنة التنسيق الدولية فوراً جميع أعضاء المكتب بالاعتراض الذي أيدى وتقديم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا قام أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل بإخطار أمانة اللجنة في غضون عشرين (٢٠) يوماً من تلقي هذه المعلومات، بأن لهم اعتراضاً كذلك، تحال التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق لكي يبت فيها في اجتماعه المقبل؛ وإذا لم يبد العدد المطلوب اعتراضاً على التوصية، في غضون عشرين (٢٠) يوماً من تلقيها، عُدت التوصية على أنها حظيت بموافقة مكتب لجنة التنسيق الدولية؛

#### ٤) اعتماد التوصيات

يعد قرار مكتب لجنة التنسيق الوطنية بشأن الاعتماد استناداً إلى استعراض اللجنة الفرعية نهائياً. وتحال القرارات غير المعتمدة إلى لجنة التنسيق الوطنية للنظر فيها في اجتماعها المقبل.

#### مخطط يوضح عملية الاعتماد وإعادة الاعتماد



**٥ - ملاحظات عامة حول اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية:**

وفقاً للنظام الداخلي للجنة الفرعية تعد الملاحظات العامة أدوات تفسيرية لمبادئ باريس فيما يلي:  
أ' إصدار تعليمات للمؤسسات عندما تكون بصدد وضع عملياتها وآلياتها، لكي تحرص على امتثال مبادئ باريس؛

ب' إقناع الحكومات المحلية بتناول أو معالجة القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة؛

ج' إرشاد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في قرارها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو غير ذلك من الاستعراضات؛

١ - إذا كانت المؤسسة بعيدة جداً عن المعايير المبينة في الملاحظات العامة، جاز للجنة الفرعية للاعتماد أن تنتهي إلى أن المؤسسة غير ممثلة لمبادئ باريس.

٢ - إذا أبدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد قلقاً بشأن امتثال مؤسسة لأي من الملاحظات العامة، جاز لها أن تنظر في طبيعة الخطوات التي اتخذتها المؤسسة من أجل تبديد ذلك القلق في الطلبات المقبلة، إن اتخذت هذه الخطوات. وإذا لم تُزود اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبدت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولاً للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، جاز للجنة الفرعية أن تفسر عدم التقدم هذا على أنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

يتضمن الملحق ١ قائمة بالملاحظات العامة المعتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية.

كما تنصح المؤسسات الوطنية مقدمة الطلب بالرجوع إلى آخر تقارير اللجنة الفرعية المنشورة الموقع الإلكتروني [www.nhri.net](http://www.nhri.net) للإطلاع على أحدث الملاحظات العامة التي وضعتها اللجنة الفرعية، والتي هي قيد الاعتماد من لجنة التنسيق الدولية.

## ٦ - نموذج بيان الامتثال

ينبغي على كل مؤسسة وطنية تعبئة الوثيقة التالية كجزء من طلب الاعتماد. وتعبأ هذه الوثيقة بالرجوع إلى المصادر الرئيسية (دستور، قانون، مرسوم، تقارير على سبيل المثال)، وذلك بهدف مدّ اللجنة الفرعية بالمعلومات الأساسية عن المؤسسة. ومن الضروري أن تُدعم المؤسسة كل عبارة بالإشارة إلى أدائها/أدواتها التمكينية أو التقارير الرسمية. ويُطلب من المؤسسات الوطنية مقدمة الطلب الإشارة بشكل واضح إلى المواد والأقسام التي تشير إليها في المصادر الرئيسية (المادة، الفقرة، الصفحة على سبيل المثال).

بيان امتثال مؤسسة (اسم المؤسسة) مبادئ باريس  
[التاريخ]

### صفة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

#### ١ - الإنشاء

تنص مبادئ باريس أن ولاية المؤسسة يجب أن يكون منصوصا عليها بوضوح في نص دستوري أو تشريعي (...)

اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظات العامة التالية لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: «يجب أن يكون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب نص دستوري أو قانوني. ذلك أن إنشائها بموجب صك للجهاز التنفيذي أمر لا يتلاءم وضمن الاستمرارية والاستقلالية».

- اشرح الصكوك التي تم إنشاء المؤسسة الوطنية بموجبها. الرجاء توضيح ما يلي:
- تاريخ إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والقانون التمكيني الذي أنشئت بموجبه؛
  - المركز القانوني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. أي ما إذا أنشئت بموجب تشريع أم هي متأصلة في الدستور؛
  - وجود أي آليات أخرى تستمد المؤسسة الوطنية شرعيتها منها؛
  - الاختصاص الجغرافي للمؤسسة الوطنية.

## ٢ - الاستقلالية

١٢- الاختصاص الجغرافي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

تعد الاستقلالية أحد الركائز الأساسية لمبادئ باريس. وجميع الأحكام الواردة في قسم « التشكيلة و ضمانات الاستقلالية والتعددية» تهدف إلى كفالة استقلالية المؤسسة من خلال تشكيلتها وتمثيلها وبنيتها التحتية والولاية المستقرة لها.

اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظات العامة التالية بشأن التنظيم الإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: «تترتب على تصنيف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أنها هيئة عامة آثار مهمة لتنظيم ترتيبات مساءلتها وتمويلها ورفع تقاريرها. وفي الحالات التي تنظم فيها الحكومة إدارة المؤسسة الوطنية للأموال العامة وإنفاقها، يجب ألا ينال هذا التنظيم من قدرة المؤسسة الوطنية على القيام بدورها باستقلالية وفعالية. ولهذا السبب، من المهم توضيح العلاقة القائمة بين الحكومة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان».

ولضمان استقلالية الأعضاء، أوصت لجنة التنسيق الدولية بشدة بضرورة «إدراج أحكام في القانون الوطني للحماية من المسؤولية القانونية عن الإجراءات المتخذة بالصفة الرسمية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان».

- اشرح الآليات التي تكفل استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. الرجاء توضيح ما يلي:
- طبيعة المساءلة التي تخضع لها المؤسسة ( أي هل المؤسسة الوطنية مسؤولة أمام البرلمان أم وزارة أم دائرة حكومية أم رئيس الدولة، الخ)؛
  - ما إذا كانت المؤسسة تتلقى تعليمات من الحكومة؛
  - السبل التي تتبعها المؤسسة لتجنب تضارب المصالح؛
  - هل يتحمل الأعضاء مسؤولية قانونية عن الإجراءات التي يتخذونها بصفتهم الرسمية؟

### ٣ - التشكيلة وإجراءات التعيين والمدة

٣-١ التشكيلة

تنص مبادئ باريس على أن : تتشكل المؤسسة الوطنية ويعيّن أعضاؤها، سواء بالانتخاب أو بغيره، وفقاً لإجراء يعطي كل الضمانات اللازمة لإقرار التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (للمجتمع المدني) المشاركة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما من خلال سلطات تمكن من التعاون الفعال من أجل إنشاء هذه المؤسسات مع ممثلين عن الجهات التالية أو بحضورهم:

- أ' المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان والجهود الرامية لمكافحة التمييز العنصري.
- ب' والنقابات، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، من قبيل رابطات المحامين والأطباء والصحفيين والعلماء البارزين على سبيل المثال؛
- ج' الاتجاهات الفكرية الفلسفية أو الدينية؛
- د' الجامعات والخبراء المؤهلون؛
- هـ' الإدارات الحكومية ( وإذا كانت مشاركة، ينبغي ألا يشارك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

كما اعتمدت لجنة التنسيق الدولية

#### الملاحظات العامة التالية بشأن التشكيلة والتعددية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

تأكيد التعددية: تلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن ثمة نماذج متعددة لضمان شرط التعددية المنصوص عليه في مبادئ باريس. بيد أن اللجنة الفرعية تشدد على أهمية حفاظ المؤسسات الوطنية على علاقات متنسقة مع المجتمع المدني وتلاحظ أن ذلك سيؤخذ بعين الاعتبار في تقييم طلبات الاعتماد. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن ثمة سبباً مختلفاً يمكن بها تحقيق التعددية عبر تشكيلة المؤسسة الوطنية، مثل ما يلي:

- ١ - تمثيل أعضاء الهيئة الإدارية لمختلف مكونات المجتمع على النحو المشار إليه في مبادئ باريس؛

- 
- ٢ - التعددية عبر إجراءات تعيين الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية، كما هو الشأن في الحالات التي تقترح فيها فئات مجتمعية متنوعة مرشحين أو توصي بهم؛
  - ٣ - التعددية عبر إجراءات تمكن من التعاون الفعال مع مختلف الفئات المجتمعية، مثل اللجان الاستشارية، أو الشبكات، أو المشاورات أو المنتديات العامة؛
  - ٤ - التعددية عبر تنوع الموظفين الممثلين لمختلف الفئات المجتمعية داخل المجتمع.
- وتؤكد اللجنة الفرعية كذلك أن مبدأ التعددية يشمل ضمان المشاركة الهادفة للمرأة في المؤسسة الوطنية.

### الممثلون الحكوميون في المؤسسات الوطنية:

تدرك اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تنص على أن الممثلين الحكوميين في الهيئات الإدارية أو الاستشارية للمؤسسات الوطنية ليست لهم أهلية اتخاذ القرارات أو التصويت

- 
- اشرح كيف تفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمتطلبات التعددية. الرجاء توضيح ما يلي:
- إذا كان القانون التأسيسي للمؤسسة يتطلب تشكيلة متنوعة من الأعضاء للأعضاء؛<sup>20</sup>
  - الجهة أو المجموعة التي بإمكانها تسمية المرشحين للعضوية؛
  - تشكيلة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أي المناصب المنشأة بموجب القانون، والمناصب المشغولة والعاملة حالياً (مع ذكر رئيس ونائب رئيس المؤسسة)؛
  - تمثيل المجموعات الواردة في النقاط أ - هـ؛
  - تمثيل المرأة؛
  - تمثيل المجموعات الجماعات العرقية أو الأقليات (أي السكان الأصليين، المجموعات الدينية، المجموعات العرقية، الخ)؛
  - تمثيل الجماعات الخاصة (الأشخاص ذوي الإعاقات على سبيل المثال)

---

<sup>20</sup> يُقصد بالأعضاء الأفراد المعينون أو المنتخبون وفق القانون التأسيسي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ( الرئيس، المفوضين، أمناء المظالم، نواب أمناء المظالم) و المخولون بتنفيذ مهام المؤسسات الوطنية.



### ٣ - ٢ الاختيار والتعيين

اعتمدت لجنة التنسيق الدولية

#### الملاحظات العامة التالية بشأن الاختيار والتعيين:

- **اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها:** تلاحظ اللجنة الفرعية الأهمية الحاسمة لعملية اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها في ضمان التعددية والاستقلالية للمؤسسة الوطنية. وبشكل خاص تؤكد اللجنة الفرعية العوامل التالية:
  - ١ - شفافية العملية
  - ٢ - المشاورة الواسعة طيلة عملية الاختيار والتعيين
  - ٣ - نشر الوظائف الشاغرة على نطاق واسع
  - ٤ - الإكثار قدر الإمكان من عدد المرشحين المحتملين من طائفة واسعة من الفئات المجتمعية
  - ٥ - اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية بدلاً من اختيارهم على أساس المنظمة التي يمثلونها.

اشرح كيفية اختيار وتعيين أعضاء المؤسسة الوطنية. الرجاء توضيح ما يلي:

- الأحكام القانونية (الواردة في القانون التأسيسي أو في نص آخر) المتعلقة باختيار وتعيين أعضاء المؤسسة الوطنية؛
- عملية الاختيار وإجراءات التعيين المطبقة (الرجاء الإشارة إلى كيف يضمن القانون التمكيني إجراءات النشر وشفافية العملية والمشاورة الواسعة والانفتاح على طائفة واسعة من الفئات المجتمعية المختلفة للمجتمعات، ويضعها موضع التنفيذ)؛
- كيف تكفل هذه الإجراءات التمثيل المناسب للقوى المدنية (المجتمع المدني على سبيل المثال) المشاركة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- التعاون مع ممثلي الفئات المذكورة أعلاه في النقطة ٣-؛
- معايير العضوية.

### ٣-٣ مدة الولاية

تنص مبادئ باريس أنه من أجل ضمان ولاية مستقرة لأعضاء المؤسسة الوطنية، التي لا استقلالية حقيقية من دونها، يتم تعيينهم بموجب قانون رسمي ينص على تحديد مدة الولاية. ويجوز أن تكون هذه الولاية قابلة للتجديد، شريطة ضمان التعددية في عضوية المؤسسة.

اعتمدت لجنة التنسيق الدولية

#### الملاحظات العامة التالية بشأن مدة العضوية:

- **الأعضاء المتفرغون:** ينبغي أن يشمل أعضاء المؤسسة الوطنية أعضاء متفرغين بأجر كامل للقيام بما يلي:
  - ١ - ضمان استقلالية المؤسسة الوطنية عن أي تضارب فعلي أو ملحوظ في المصالح؛
  - ٢ - ضمان ولاية مستقرة للأعضاء؛
  - ٣ - ضمان استمرار وفعالية الولاية التي تضطلع بها المؤسسة الوطنية.

• **ضمان عدم قابلية عزل أعضاء الهيئات الإدارية:** ينبغي تضمين القوانين التأسيسية للمؤسسات الوطنية

لحقوق الإنسان أحكاماً تنص على عزل أعضاء الهيئات الإدارية وفقاً لمبادئ باريس.

١ - يجوز أن يؤدي عزل أي عضو أو إجباره على الاستقالة إلى استعراض خاص لمركز اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

٢ - ينبغي أن يكون العزل مطابقاً بشكل صارم لجميع الشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها بموجب القانون؛

٣ - لا ينبغي السماح بأن يكون العزل على أساس السلطة التقديرية للسلطات المعيّنة فقط.

انشرح كيفية ضمان مدة ولاية أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. الرجاء توضيح ما يلي:

- مدة ولاية أعضاء المكتب ( وما إذا كان منصوصاً عليها في القانون التأسيسي)؛
- ما إذا كان الأعضاء متفرغون أم لا؛
- ما إذا كان الأعضاء يتلقون أجراً مناسباً؛
- قابلية التجديد لمدة الولاية؛
- أسس وإجراءات عزل و/أو استقالة العضو، وكيفية تطبيق ذلك على أرض الواقع؛
- هل هنالك هيئة استشارية إضافة إلى الأعضاء؟ ما هي شروط العضوية في هذه الهيئة؟

## ٤ – التنظيم الإداري ١-٤ الهيكل الأساسي

تنص مبادئ باريس بأن يكون للمؤسسة الوطنية هيكل أساسي ملائم للقيام بأنشطتها على نحو سلس، لا سيما التمويل الكافي. وينبغي أن يكون الغرض من هذا التمويل تمكين المؤسسة من الحصول على موظفيها وأماكن عملها، حتى تكون مستقلة عن الحكومة، وألا تخضع للمراقبة المالية التي قد تضر باستقلاليتها.

- اشرح الهيكل الأساسي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. الرجاء توضيح ما يلي:
- الهيكل الإداري للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛
  - كيفية تحديد الهيكل الأساسي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (بما في ذلك الموظفين والموارد)؛
  - كيف يسمح الهيكل الأساسي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأداء مهمتها وفقا للولاية المسندة إليها؛
  - الدليل على أن المؤسسة تمتلك الموارد البشرية المناسبة الكافية.
- الرجاء توفير:
- المخطط التنظيمي للهيكل الإداري للمؤسسة.

## ٤-٢ التوظيف

تنص مبادئ باريس أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ينبغي أن يكون لها موظفوها الخاصون. اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظات العامة التالية بشأن التوظيف:

- **موظفو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:** من حيث المبدأ، ينبغي أن تكون للمؤسسة الوطنية سلطة تعيين موظفيها.

- 
- **التوظيف بالانتداب:** من أجل ضمان استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تلاحظ اللجنة الفرعية، من باب الممارسة الجيدة، ما يلي:
    - ١ - و لا ينبغي ملء الوظائف السامية الشاغرة بالمنتدبين؛
    - ٢ - ا ينبغي أن يتجاوز عدد المنتدبين نسبة ٢٥ في المائة ولا يجب أبداً أن يتجاوز نسبة ٥٠ في المائة من إجمالي القوة العاملة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- 

اشرح آلية التوظيف المتبعة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. الرجاء توضيح ما يلي:

- كيفية تعيين موظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- إن كان هناك حدود لسلطة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعيين موظفيها؛
- المناصب الفعلية المشغولة عبر الانتداب؛
- ما نسبة الموظفين المنتدبين (بما في ذلك الوظائف السامية)؛
- ما إذا كانت عملية التوظيف تعكس مبدأ التعددية وكيف.

يرجى توفير:

- قائمة بموظفي المؤسسة، أو الإشارة إلى المخطط التنظيمي الذي يبين الهيكل الوظيفي للمؤسسة في حال كانت معلومات الموظفين في وثيقة أخرى. ( إذا كانت مقدمة في وثيقة أخرى، تحيل إلى الرسم التنظيمي الذي يوضح بنية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (يرجى الإشارة توزيع الذكور والإناث).

٤-٣ المقار (الفروع)

---

تنص مبادئ باريس بأن يكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مقارها الخاصة (...), وأنه، ضمن أطار عملها، ينبغي أن تقيم المؤسسة الوطنية فروعاً محلية أو إقليمية لها لمساعدتها في الاضطلاع بمهامها.

---

- ناقش مقرات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. الرجاء توضيح ما يلي:
- هيئة المقر الرئيسي للمؤسسة؛
  - هل للمؤسسة فروع محلية أو إقليمية؛

- إذا كان كذلك، كيف تتواصل الفروع المحلية والإقليمية مع المكتب الرئيسي؛
- إمكانية وصول وتواصل الجمهور مع فروع المؤسسة؛
- ما إذا كانت مكاتب المؤسسة ميسرة لذوي الاحتياجات الخاصة؛

يرجى أيضاً توضيح الإجراءات والآليات التي تتبعها المؤسسة لإتاحة الوصول لقطاع واسع من الجمهور، وتحديد الفئات المعرضة للانتهاكات حقوق الإنسان، أو المحرومة من حقوقها، مثل: النساء، والأقليات العرقية واللغوية والدينية وغيرها، وكذا غير المواطنين والأشخاص ذوي الإعاقات، إضافة إلى الفقراء.

#### ٤-٤ الموازنة

### تنص مبادئ باريس على أن يتوفر للمؤسسة الوطنية (...) تمويلاً كافياً (...) ويجب ألا تخضع للمراقبة المالية التي قد تضر باستقلاليتها.

اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظة العامة التالية بشأن التمويل الكافي: ينبغي أن يشمل التمويل الكافي الذي تقدمه الدولة ما يلي كحد أدنى:

- تخصيص الأموال للإقامة اللائقة، للمقر الرئيسي على الأقل؛
- منح مرتبات وامتيازات إلى موظفي المؤسسة مماثلة لمرتبات وشروط الخدمة في القطاع الخاص؛
- دفع أجر للمفوضين (عند الاقتضاء)؛
- إقامة نظم اتصالات تشمل الهاتف والإنترنت.

ينبغي للتمويل الكافي، في حدود المعقول، أن يضمن تحسن عمليات المنظمة تدريجياً واضطلاعها بولايتها. ولا ينبغي للتمويل من مصادر خارجية، من قبيل التمويل الوارد من الشركاء الإنمائيين، أن يشكل الجزء الأساسي من التمويل المقدم إلى المؤسسة الوطنية إذا على الدولة مسؤولية ضمان الميزانية الدنيا لأنشطة المؤسسة الوطنية من أجل تمكينها من العمل على الاضطلاع بولايتها. وينبغي للنظم المالية أن تمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من الاستقلالية المالية التامة. وينبغي أن يشكل ذلك بنداً مستقلاً من بنود الميزانية يكون للمؤسسة مطلق الإدارة والمراقبة بشأنه.

اشرح موازنة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسانية. الرجاء توضيح ما يلي:

- كيفية وضع موازنة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وعرضها واعتمادها, (هل تقوم المؤسسة بصياغتها وعرضها مباشرة على البرلمان، أم عبر وزارة أو هيئة حكومية أخرى، وتأثير تلك الهيئة على سبيل المثال)؛
  - هل للمؤسسة سيطرة أو سلطة على إدارة وصرف ميزانيتها المعتمدة؟ ( هل المؤسسة مستقلة مالياً عن الحكومة فيما يتعلق بكيفية صرف ميزانيتها؟)؛
  - ما إذا كانت ميزانية المؤسسة تمول من التبرعات، وما نسبتها.
- يرجى توفير ما يلي:
- معلومات عن ميزانية المؤسسة وحساباتها وسجلاتها المالية.

#### ٥ - أساليب العمل

يرجى الإشارة إلى ما إذا اعتمدت مؤسستكم أنظمة داخلية و/أو خطة سنوية/إستراتيجية. بين باختصار عناصرها الرئيسية.

#### ٥-١ الاجتماعات المنتظمة

الاجتماعات المنتظمة تنص مبادئ باريس أنه ضمن إطار عملها, ينبغي على المؤسسة الوطنية الاجتماع بشكل منتظم وكلما لزم الأمر بحضور جميع أعضائها بعد دعوتهم إلى الاجتماع حسب الأصول.

اشرح كيفية تنظيم اجتماعات أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. الرجاء توضيح ما يلي:

- عدد مرات عقد هذه الاجتماعات وتشكيلتها (على مستوى الموظفين وكبار الموظفين).

## ٢-٥ مجموعات العمل

تنص مبادئ باريس أنه ضمن إطار عملها، يتعين على المؤسسة الوطنية لإنشاء مجموعات عمل من أعضائها حسب الاقتضاء.

- أشرح مجموعات العمل التابعة للمؤسسة الوطنية (إن وجدت). الرجاء توضيح ما يلي:
- هل شكلت المؤسسة الوطنية أي مجموعات عمل؛
  - إذا نعم، بين ولاية وتشكيلة وأساليب عمل هذه المجموعات.

## الولاية العامة

### ٦ - الاختصاص والمسؤوليات

- الرجاء شرح وبيان كل مهمة من المهام الواردة في الأقسام التالية:
- الأحكام ذات الصلة بالقانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان،
  - السلطات الممنوحة للمؤسسة الوطنية (امتلاك السلطة الذاتية على سبيل المثال)، و
  - أمثلة ملموسة تبيّن اضطلاع المؤسسة بمهامها فعلياً.

### ٦-١ الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تنص مبادئ باريس على أن يكون للمؤسسة الوطنية اختصاص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتُخول المؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان، تصاغ بوضوح في نص دستوري أو تشريعي (...). وضمن إطار عملها، تملك المؤسسة الوطنية سلطة النظر بحرية في أية مسائل تقع ضمن اختصاصها، سواء أكانت هذه المسائل من تقديم الحكومة أو قيد دراستها دون إحالتها إلى سلطة عليا، بناء على اقتراح من أعضائها أو أية جهة ملتزمة.

اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظة العامة التالية بشأن **ولاية حقوق الإنسان**: ينبغي أن تكون لجميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان **ولاية محددة** في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، مثل المهام المنصوص عليها في مبادئ باريس.

- اشرح الولاية القانونية الواسعة للمؤسسة الوطنية. الرجاء توضيح ما يلي:
- تعريف حقوق الإنسان في القانون التأسيسي للمؤسسة؛
  - الحقوق المخولة بمتابعتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على سبيل المثال؛
  - ما إذا تشير ولاية المؤسسة الوطنية إلى أية قيود أو حدود في ولايتها أو اختصاصها (الحقوق والمناطق المستثناة من الدول على سبيل المثال)؛
  - بشكل عام، كيف تضطلع المؤسسة الوطنية بولايتها عملياً.

#### ٢-٦ المهام الاستشارية

تنص مبادئ باريس أن على المؤسسة الوطنية، من جملة أمور، أن تقدم للحكومة، والبرلمان وأي هيئة مختصة أخرى، على أساس استشاري إما بطلب من السلطات المعنية أو عبر ممارسة سلطاتها فيما يخص الاستماع إلى مسألة دون إحالتها إلى الجهات العليا، وآراء وتوصيات ومقترحات وتقارير بشأن أية مسائل متعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (...).

اشرح الأحكام القانونية لهذه المهمة، و كيفية تنفيذ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هذه المسؤولية فيما يتعلق بالمهام التالية:



## ٦-٢-١ المهام المتعلقة بالتشريعات الوطنية

تنص مبادئ باريس على أن المؤسسة الوطنية عليها مسؤولية تعزيز وضمان مواءمة الأنظمة والممارسات التشريعية الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد الدولة طرفاً فيها وتنفيذها فعلياً.

كما تنص أيضاً بأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تضطلع بجملة مسؤوليات منها ما يلي:

- أية أحكام تشريعية أو إدارية، وكذا الأحكام المتعلقة بالمنظمات القضائية، المعدة لحفظ حقوق الإنسان وتوسيع نطاق حمايتها؛ وفي ذلك الصدد، تدرس المؤسسة الوطنية الأحكام التشريعية والإدارية السارية، وكذا مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم ما تراه ملائماً من توصيات حرصاً على أن تكون هذه الأحكام مطابقة للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي، عند اللزوم، باعتماد قانون جديد، وتعجيل قانون معمول به واعتماد التدابير الإدارية أو تعديلها؛

أشرح كيفية ممارسة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. الرجاء توضيح ما يلي:

- الأحكام القانونية التي تخول المؤسسة الوطنية أداء المهمة؛
- كيف تنفذ المؤسسة هذه المهمة فعلياً؛
- ما التوصيات التي قدمتها المؤسسة الوطنية بخصوص الأحكام التشريعية والإدارية المعمول بها؛
- والتعديلات على التشريعات والقوانين، الخ؛
- ما الجهود التي بذلتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمواثمة القوانين والممارسات الوطنية مع المعايير الدولية، و/أو وتنفيذ توصية المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

## ٦-٢-٢ تشجيع التصديق على الصكوك الدولية وتنفيذها:

تنص مبادئ باريس على أن من مسؤولية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تشجيع التصديق أجهزة على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان العالمية التي تعد الدولة طرفاً فيها، وتنفيذها فعلياً.

اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظات العامة التالية بشأن تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، تفهم اللجنة الفرعية بأن وظيفة تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، المنصوص عليها في مبادئ باريس، أنها وظيفة رئيسية للمؤسسة الوطنية. وبالتالي تشجع اللجنة الفرعية ترسيخ هذه الوظيفة في القانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية حرصاً على حماية حقوق الإنسان في ذلك البلد أفضل حماية.

- اشرح كيفية تنفيذ المؤسسة الوطنية لهذه المهمة. الرجاء توضيح ما يلي:
- الأحكام القانونية التي تخول المؤسسة الوطنية أداء المهمة؛
  - كيف تنفذ المؤسسة هذه المهمة فعلياً؛
  - أمثلة عن حملات المناصرة وزيادة الوعي التي نفذتها المؤسسة لتشجيع المصادقة على الصكوك الدولية.

### ٦-٣ مهام الرصد والمتابعة

تنص مبادئ باريس على أن على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مسؤوليات بشأن (...) أية حالاً انتهاك حقوق الإنسان تقرر النظر فيها (...) واستعراض انتباه الحكومة إلى الحالات السائدة في أي جزء من البلد حيث تنتهك حقوق الإنسان، وتقديم مقترحات للبلد من أجل اتخاذ مبادرات لوضع حد لهذه الحالات، والإعراب، عند اللزوم، عن رأي بشأن مواقف الحكومة وردود أفعالها.

- اشرح كيفية تنفيذ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هذه المهمة. الرجاء توضيح ما يلي:
- الأحكام القانونية التي تخول المؤسسة الوطنية أداء المهمة؛
  - كيف تنفذ المؤسسة هذه المهمة فعلياً؛
  - كيف تنشط المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في رصد أوضاع حقوق الإنسان على المستوى المحلي (جهات اتخاذ القرار، المحاكم، الهيئات الحكومية على سبيل المثال)، بما في ذلك زيارة أماكن الحرمان من الحرية، الخ.
  - ما إذا كانت المؤسسة ترصد امتثال الحكومة بمقترحاتها وتوصياتها.

### ٦-٣-١ التحقيق

تنص مبادئ باريس على أن تقوم المؤسسة الوطنية، في إطار عملها، بما يلي: الاستماع إلى أي شخص والحصول على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تقع ضمن اختصاصها.

الرجاء إكمال هذا القسم إذا كان للمؤسسة سلطة شبه قضائية كما سيرد في القسم ٧ أدناه. اشرح كيفية تنفيذ المؤسسة الوطنية هذه المهمة. الرجاء توضيح ما يلي:

- الأحكام القانونية التي تخول المؤسسة الوطنية أداء المهمة؛
- إذا ما كان الأفراد والحكومة والهيئات العامة وغيرها ملزمة بتزويد المؤسسة بالوثائق المطلوبة؛
- كيف تنفيذ المؤسسة الوطنية هذه المهمة على أرض الواقع (التعامل مع التحقيقات العامة على سبيل المثال).

### ٦-٣-٢ التقرير

تنص مبادئ باريس أن على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مسؤوليات فيما يتعلق (... إعداد تقارير بشأن الحالة الوطنية فيما يخص حقوق الإنسان عموماً، وبشأن مسائل محددة أكثر.

اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظات العامة التالية بشأن:

- التقرير السنوي: وتشدد اللجنة الفرعية على أن من المهم للمؤسسة الوطنية أن تعد وتنشر تقريراً سنوياً عن حالتها الوطنية فيما يتعلق بحقوق الإنسان عموماً، وبشأن مسائل أكثر تحديداً. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية لمواصلة ولايتها في أثناء تلك السنة وينبغي أن تذكر آراءها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة أي قضية تثير القلق في مجال حقوق الإنسان.
- توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: ينبغي عموماً للوزارات الحكومية المعنية وكذا اللجان

البرلمانية المختصة أن تناقش توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الواردة في التقارير السنوية أو الخاصة أو المواضيعية لحقوق الإنسان في غضون فترة زمنية معقولة، لا تتعدى ستة أشهر. وينبغي أن تكون هذه المناقشات خصباً لتحديد إجراء المتابعة اللازم اتخاذه، عند الاقتضاء في أي حالة معينة. وينبغي أن تحرص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار ولايتها المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على إيجاد متابعة للتوصيات الواردة في تقاريرها.

- اشرح كيفية تنفيذ المؤسسة الوطنية لهذه المهمة. الرجاء شرح ما يلي:
- الأحكام القانونية التي تخول المؤسسة الوطنية أداء المهمة؛
  - كيف تنفذ المؤسسة هذه المهمة فعلياً؛
  - كيفية تسليم التقارير السنوية والمواضيعية (الإعلان، والتوزيع، واللغات المتاحة، والهيئات المتلقية على سبيل المثال)؛
  - هل الجهات ذات الصلة (مثل الأفراد، والحكومة والهيئات العامة) ملزمة بالرد رسمياً على توصيات وتقارير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛
  - كيفية متابعة المؤسسة لتوصياتها مع الجهات المعنية.

#### ٤-٦ المهام الترويجية

٤-٦-١ من خلال رفع مستوى الوعي بمعايير وقضايا حقوق الإنسان

تنص مبادئ باريس على أن تبادر المؤسسة الوطنية بنشر حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، من خلال إذكاء الوعي، وخصوصاً عبر الإعلام والتثقيف وتسخير جميع الأجهزة الصحفية.

- اشرح كيفية تنفيذ المؤسسة الوطنية لهذه المهمة. الرجاء توضيح ما يلي:
- الأحكام القانونية التي تخول المؤسسة الوطنية أداء المهمة؛

- كيفية تنفيذ المؤسسة الوطنية لهذه المهمة التثقيفية العامة فعلياً؛
- توفير المنشورات أو الخدمات بلغات متعددة، وكذا توفير الترجمة الفورية؛
- حملات التوعية العامة التي تنفذها المؤسسة حول مناهضة العنصرية.

#### ٦-٤-٢ من خلال البرامج التعليمية والبحوث

تنص مبادئ باريس على أن على المؤسسة الوطنية مسؤولية المساعدة في وضع برامج لتدريس حقوق الإنسان والبحث فيها، وأن تشارك في تنفيذها في المدارس، والجامعات والدوائر المهنية.

- اشرح كيفية أداء المؤسسة الوطنية لهذه المهمة. الرجاء توضيح ما يلي:
- الأحكام القانونية التي تخول المؤسسة الوطنية أداء المهمة؛
  - كيفية تنفيذ المؤسسة الوطنية لهذه المهمة التعليمية فعلياً؛
  - نماذج وأمثلة من مبادرات المؤسسة الخاصة بمثل هذه البرامج التي تنفذها في المدارس والجامعات والدوائر المهنية

#### ٦-٤-٣ عن طريق استهداف الرأي العام

تنص مبادئ باريس على أنه ضمن إطار عملها، تتوجه المؤسسة الوطنية إلى الرأي العام مباشرة أو عبر أي جهاز صحفي، لا سيما من أجل نشر آرائها وتوصياتها.

- اشرح كيفية أداء المؤسسة الوطنية لهذه المهمة. الرجاء توضيح ما يلي:
- الأحكام القانونية التي تخول المؤسسة الوطنية أداء المهمة؛
  - كيفية تنفيذ المؤسسة الوطنية لهذه المهمة التثقيفية العامة فعلياً؛
  - السياسات والإستراتيجيات المعمول بها للتواصل مع وسائل الإعلام.

## ٧ - المهام شبه القضائية ( اختياري، فقط لمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات السلطات القضائية)

تنص مبادئ باريس على أنه يجوز للمؤسسة الوطنية الاستماع إلى الشكاوى والعرائض المتعلقة بحالات فردية وبالنظر فيها. ويجوز عرض الحالات عليها من قبل الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية، أو رابطات نقابية أو أي منظمات تمثيلية أخرى. وفي هذه الظروف، ودون المساس بالمبادئ المنصوص عليها أعلاه فيما يخص السلطات الأخرى للجان، يجوز أن تسند المهام الموكلة إلى المؤسسات إلى المبادئ التالية:

- التماس تسوية ودية عبر المصالحة أو في نطاق الحدود التي ينص عليها القانون، عبر اتخاذ قرارات ملزمة أو على أساس السرية، عند اللزوم؛
- إبلاغ الطرف الذي قدم العريضة بحقوقه، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتعزيز سبل وصوله إليها؛
- الاستماع إلى الشكاوى أو العرائض أو إحالتها إلى أي سلطة مختصة أخرى في نطاق الحدود التي ينص عليها القانون؛
- تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما من خلال اقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين، والأنظمة والممارسات الإدارية، لا سيما إذا كانت منشأ الصعوبات التي يواجهها الأشخاص المقدمون للعرائض من أجل المطالبة بحقوقهم.

اشرح كيفية أداء المؤسسة الوطنية لهذه المهمة، الرجاء توضيح ما يلي:

- الأحكام القانونية التي تخول المؤسسة الوطنية أداء المهمة؛
- كيفية تنفيذ المؤسسة لمهمة التعامل مع الشكاوى فعلياً (نبذة عامة عن الآليات والإجراءات المعتمد لاستقبال الشكاوى والتحقيق فيها والتعاطي معها).

الرجاء توفير سجلاً بإحصاءات التعامل مع الشكاوى (عدد وطبيعة الشكاوى المستلمة والمعالجة؛ المحلولة؛ والمرفوضة؛ والمحالة).

## ٨ - العلاقة مع الجهات والهيئات المختلفة المعنية بحقوق الإنسان

### ٨-١ العلاقات مع مؤسسات المجتمع المدني

تنص مبادئ باريس بأن على المؤسسات الوطنية، ضمن إطار عملها، وبالنظر إلى الدور الرئيسي التي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مجال توسيع عمل المؤسسات الوطنية، تطوير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية المتفرغة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الفئات الضعيفة للغاية (لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرون، واللاجئون، والأشخاص المعاقون بدنيا وذهنياً) أو لمجالات متخصصة.

- اشرح كيفية أداء المؤسسة الوطنية لهذه المهمة. الرجاء توضيح ما يلي:
- ما إذا كانت أحكام القانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية تضيي الطابع الرسمي على العلاقات بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني؛
  - كيف طورت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان علاقاتها مع المنظمات غير الحكومية فعلياً؛
  - مؤسسات المجتمع المدني التي تتعاون معها المؤسسة (المنظمات غير الحكومية، الاتحادات العمالية، المنظمات المهنية، الأفراد والمؤسسات ذات التوجهات الفلسفية أو الدينية، الجامعات والخبراء، الدوائر الحكومية والهيئات البرلمانية على سبيل المثال)؛
  - طبيعة ومدى التواصل والتفاعل مع المنظمات غير الحكومية (ورش العمل، واللقاءات، والمشاريع، والشكاوى التي تم التعامل معها على سبيل المثال).

### ٨-٢ العلاقات مع الهيئات الأخرى

تنص مبادئ باريس على أن على المؤسسات الوطنية ضمن إطار عملها، أن تدأب على التشاور مع الهيئات الأخرى المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، قضائية كانت هذه الهيئات أم غير ذلك (لا سيما أمناء المظالم، والوسطاء، ومثلهم من المؤسسات).

اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظات العامة التالية بشأن **التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان** الأخرى: ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتعاون بشكل وثيق وأن تتبادل المعلومات مع المؤسسات القانونية المنشأة أيضاً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على صعيد الدولة مثلاً أو بشأن القضايا المواضيعية، وكذا مع المنظمات الأخرى، مثل المنظمات غير الحكومية، العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وينبغي لها أن تثبت ذلك عند طلبها الاعتماد لدى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق.

اشرح كيفية أداء المؤسسة الوطنية لهذه المهمة. الرجاء توضيح ما يلي:

- ما إذا كانت أحكام القانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية تضيء الطابع الرسمي على العلاقات بينها وبين المنظمات الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان؛
- كيف طورت المؤسسة الوطنية علاقاتها مع هذه الهيئات عملياً؛
- ما الهيئات التي تتعاون معها للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (الهيئات الحكومية، النظام القضائي، البرلمان، لجان حقوق الإنسان، أو أية هيئات أو منظمات ذات تأثير على وضع حقوق الإنسان في الدولة على سبيل المثال)؛
- طبيعة ومدى التواصل والتفاعل مع هذه الهيئات (البرامج التدريبية، الاستشارات، اللقاءات، المشاريع المشتركة، والشكاوى التي تم التعامل معها على سبيل المثال).

- علاقة المؤسسة الوطنية مع هيئات ومؤسسات حقوق الإنسان الأخرى على المستوى الوطني (مؤسسات وهيئات حقوق الإنسان المتخصصة، أمناء المظالم) (اختياري: ينطبق فقط على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العاملة في الدول التي توجد فيها مثل هذه الهيئات).

٣-٨ التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى

تنص مبادئ باريس بأن **علي المؤسسة الوطنية مسؤولية التعاون مع الأمم المتحدة وأي مؤسسة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لبلدان أخرى ذات**



اختصاص في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن المهم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشاركة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته. (المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة)، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويعني ذلك عموماً مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذه الآليات والمشاركة في أعمالها والمتابعة على الصعيد الوطني للتوصيات المنبثقة من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤسسات الوطنية أيضاً أن تشارك بشكل إيجابي مع لجنة التنسيق الدولية ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد، ومكتبها، وكذا مع هيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية.

اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظات العامة بشأن التواصل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان: تود اللجنة الفرعية أن تبرز أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المشاركة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته. (المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة)، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويعني ذلك عموماً مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذه الآليات والمشاركة في أعمالها والمتابعة على الصعيد الوطني للتوصيات المنبثقة من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤسسات الوطنية أيضاً أن تشارك بشكل إيجابي مع لجنة التنسيق الدولية ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد، ومكتبها، وكذا مع هيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية.

أشرح كيفية أداء المؤسسة الوطنية لهذه المهمة. الرجاء توضيح ما يلي:

- الأحكام القانونية التي تخول المؤسسة الوطنية أداء المهمة؛
- كيفية تنفيذ المؤسسة لهذه المهمة عملياً؛
- آليات الأمم المتحدة التي شاركت فيها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (مثل مجلس حقوق الإنسان، الاستعراض الدوري الشامل، الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، واللجنة المعنية بأوضاع المرأة، الخ)؛
- الآليات الإقليمية التي شاركت فيها المؤسسة الوطنية (على سبيل المثال مفوضيات حقوق الإنسان الإقليمية، المحاكم، وغيرها)؛
- طبيعة التفاعل الذي حققته المؤسسة الوطنية مع هذه الهيئات (مثل إرسال المعلومات، والتقارير الموازية، و ملخصات صديق المحكمة، وحضور اللقاءات، العمل كشريك منقذ، إلخ)؛
- كيف تابعت مؤسستكم الوطنية التوصيات التي توصلت إليها هذه الهيئات على المستوى الوطني، الخ)

- ما هي هيئات الأمم المتحدة التي شاركت معها المؤسسة ( مكاتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان الإقليمية والميدانية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية شؤون اللاجئين، وبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، الخ)؛
- طبيعة التفاعل الذي حققته المؤسسة الوطنية مع هذه الهيئات (مثل مشاركة المعلومات، تنفيذ أنشطة مشتركة، العمل كشريك منقذ، الخ).

## الولاية الخاصة (اختيارية)

\*\*\* فقط بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المصنفة رسمياً كآلية وقائية وطنية في الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب OPCAT \*\*\*

### ٩ - الآلية الوقائية الوطنية وفق البروتوكول:

وفق البروتوكول: «تستبقي كل دولة طرف أو تعيّن أو تُنشئ في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي. والآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية يمكن تعيينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كان نشاطها متفقاً مع ما ينص عليه من أحكام. (المادة ١٧). يُسمح للآلية الوقائية الوطنية بالقيام بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة، أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (ويشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ( المادة ٤). تتكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها، فضلاً عن استقلال العاملين فيها. (٢) تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لكي تتوفر لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدراية المهنية. وتسعى هذه الدول لإيجاد توازن بين الجنسين وتمثيل ملائم للمجموعات العرقية ومجموعات الأقليات في البلد. (٣) تتعهد الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها. (٤) تولي الدول الأطراف، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. المادة ١٨: (١).

للمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى المواد ١٩-٢٣ و ٣٥ من البروتوكول

- اشرح كيف تضطلع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمهامها. الرجاء توضيح ما يلي:<sup>21</sup>
- ١ - هل حُدِّت ولاية الآلية وصلحايتها بوضوح في التشريعات الوطنية كمنص دستوري أو تشريعي؟
  - ٢ - كيف تُعرَّف «أماكن الحرمان من الحرية» التي تزورها الآلية الوقائية الوطنية؟ هل ينسجم هذا التعريف وشروط البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب.
  - ٣ - هل أنشئت الآلية الوقائية الوطنية وفق عملية شفافة وشاملة؟
  - ٤ - هل تشمل الآلية مشاركة منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى في مجال الوقاية من التعذيب؟
  - ٥ - هل كانت عملية اختيار الآلية الوقائية الوطنية مفتوحة للنقاش، وبمشاركة المجتمع المدني؟
  - ٦ - كيف تُعزز استقلالية عمل الآلية الوقائية الوطنية؟
  - ٧ - ما العملية المتبعة في اختيار الأعضاء وتعيينهم؟
  - ٨ - هل تُمة طرق قيد التطبيق لتجنب التساؤلات المتعلقة بتضارب المصالح؟
  - ٩ - هل هناك معايير واضحة ذات صلة بالخبرة والتجربة اللازمتان تمكن الآلية الوقائية الوطنية من أداء مهامها بنزاهة وفعالية؟
  - ١٠ - هل تسعى الآلية الوقائية الوطنية إيجاد توازن بين الجنسين؟
  - ١١ - هل تأخذ الآلية بالاعتبار التمثيل المناسب للمجموعات العرقية والأقليات والسكان الأصليين؟
  - ١٢ - هل أخذت الدولة التدابير اللازمة التي تكفل أن يكون موظفوها من خبرات متنوعة، وبممتلكون القدرات والدراية المهنية اللازمة؟
  - ١٣ - هل قُدم التدريب المخصص للآلية الوطنية الوقائية؟
  - ١٤ - هل تم توفير الموارد الكافية اللازمة لأداء الآلية الوقائية الوطنية مهامها (وفقا للمادة ١٨,٣ من البروتوكول)؟ هل هذه الموارد محمية من حيث الموازنة والموارد البشرية؟
  - ١٥ - هل يغطي برنامج عمل الآلية جميع أماكن الحرمان من الحرية الفعلية أو التي يشتبه في كونها كذلك؟
  - ١٦ - هل يكفل برنامج زيارات الآلية الرصد والمتابعة الفعالة لهذه الأماكن فيما يتعلق بالضمانات ضد سوء المعاملة؟
  - ١٧ - هل تم إرساء أساليب عمل للآلية الوقائية الوطنية؟ هل تم استعراضها على خلفية التحديد الفعال للممارسات الجيدة والفجوات في الحماية؟

<sup>21</sup> الأسئلة الواردة في هذا القسم استندت على المبادئ التوجيهية الخاصة بالتطوير المستمر للآلية الوقائية الوطنية المنشورة في التقرير السنوي الأول للجنة الفرعية المعنية بالحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة (فبراير ٢٠٠٧ - مارس ٢٠٠٨)، الصفحتين ٢٨-٢٩.

- ١٨ - هل توفر الآلية الوقائية الوطنية تقارير عن الزيارات إلى المؤسسات المعنية تتضمن معلومات عن الممارسات الجيدة والفجوات في الحماية؟
- ١٩ - هل تقدم الآلية التوصيات للسلطات المعنية حول إدخال تحسينات على الممارسة والسياسة والقانون؟
- ٢٠ - هل أرسيت الآلية الوقائية الوطنية حواراً متواصلاً مع السلطات يستند إلى التوصيات الداعية إلى إحداث تغييرات، والتي انبثقت عن الزيارات والإجراءات المتخذة استجابة للتوصيات ( كما في المادة ٢٢ من البروتوكول الاختياري)؟
- ٢١ - هل تنشر الآلية الوقائية الوطنية تقريرها السنوي ( كما في المادة ٢٣ من البروتوكول)؟
- ٢٢ - هل تتواصل الآلية الوقائية الوطنية مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ومع اللجنة الفرعية المعنية بالوقاية على وجه التحديد؟

## ٧ - ملحق ا: مبادئ باريس

### المبادئ ذات الصلة مركز المؤسسة الوطنية

#### الاختصاصات والمسؤوليات

- ١ - تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٢ - تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصاتها.
- ٣ - تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:
  - (أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:
    - «١» جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلا عن مشاريع القوانين ومقترحاتها، وتقديم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري. وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛
    - «٢» أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛
    - «٣» إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديدا؛
    - «٤» توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛
  - (ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛
  - (ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها؛
  - (د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذًا لالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛  
(و) المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية؛  
(ز) الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور وخاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

### التشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية

١ - ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير انتخاب، وفقا لإجراءات تتيح توفر الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل العددي للقوي الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بإشراك ممثلين لها:  
(أ) المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري ونقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، الأطباء، الصحفيين، والعلماء البارزين؛  
(ب) التيارات في الفكر الفلسفي والديني؛  
(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛  
(د) البرلمان؛  
(هـ) الإدارات الحكومية (وفي حالة انضمامها لا يشترك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).  
٢ - ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلسلة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.  
٣ - من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، التي لن تكون مؤسسة مستقلة حقا بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة.

### طرائق العمل

ينبغي للمؤسسة الوطنية في إطار عملها، القيام بما يلي:  
(أ) أن تبحث بحرية جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو

- قررت تناولها دون إحالتها إليها من سلطة أعلى، بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتزم آخر؛
- (ب) أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها؛
- (ج) أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بأرائها وتوصياتها؛
- (د) أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقاً للأصول المقررة؛
- (هـ) أن تشكل فرقاً عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعاً محلية إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها؛
- (و) أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)؛
- (ز) أن تعمد، نظراً للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تركز نفسها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة (السيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسدياً وعقلياً)، أو لمجالات متخصصة.

### مبادئ تكميلية تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي

- قد تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوي والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه المتعلقة بالاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند الأعمال التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:
- (أ) التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو، مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً، عن طريق قرارات ملزمة، أو، عند الاقتضاء، باللجوء إلى السرية؛
- (ب) إخطار مقدم الالتماس بحقوقه ولا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛
- (ج) الاستماع إلى أية شكاوي أو الالتماسات أو إحالتها إلى أي سلطة أخرى مختصة مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً؛
- (د) تقديم توصيات على السلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين واللوائح والممارسات الإدارية، وخاصة عندما تكون هي مصدر العقوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لتأكيد حقوقهم.

\* حُدِّدَت مبادئ باريس في ورشة العمل الدولية الأولى حول المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها المنعقدة في باريس في ٧ - ٩ أكتوبر ١٩٩١، واعتمدت بموجب قرار مفوضية حقوق الإنسان رقم ١٩٩٢/٥٤ عام ١٩٩٢، وقرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، ١٩٩٣.